دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 188

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.	5
.2	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.	19
.3	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات.	23
.4	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	28
.5	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن جواز السفر الدبلوماسي (VIP).	29

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (2) لسنة 2022م بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م.	32
.2	مرسوم رقم (3) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	35

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشأن ترقية العميد/ العبد إبراهيم خليل.	36
.2	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشأن تعيين اللواء/ العبد إبراهيم خليل مديرًا عامًا لمديرية الدفاع المدني.	37
.3	قرار رقم (4) لسنة 2022م بشأن ترقية العميد ركن/ محمود هارون.	38
.4	قرار رقم (5) لسنة 2022م بشأن تعيين السيدة/ نسرين التميمي رئيسًا لسلطة جودة البيئة.	39

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.5	قرار رقم (6) لسنة 2022م بشأن تعيين قضاة شرعيين.	40
.6	قرار رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني.	41
.7	قرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	43
.8	قرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	45
.9	قرار رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة.	47

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

.1	نظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة رقم (22) لسنة 2021م.	48
.2	نظام إجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم (23) لسنة 2021م.	69
.3	نظام رقم (1) لسنة 2022م بتعديل نظام التأمين الصحي الحكومي رقم (113) لسنة 2004م.	73

خامسًا: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	75
.2	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشطب شركة مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	77
.3	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	78
.4	قرار رقم (1) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	80

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.5	قرار رقم (5) لسنة 2021م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	98
.6	قرار رقم (6) لسنة 2021م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	102
.7	قرار رقم (7) لسنة 2021م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	105
.8	قرار رقم (8) لسنة 2021م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	107

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/9).	108

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	113
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	124
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	142
.4	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	143

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	146
.2	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	157

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	158
.4	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	161

تاسعًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	162
.2	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	164

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م
بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أطباء الأسنان رقم (1) لسنة 1945م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م بشأن إنشاء نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
النقابة: نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
النقيب: نقيب أطباء الأسنان الفلسطينيين.
المجلس: مجلس نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
النظام الداخلي: النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
الهيئة العامة: الهيئة العامة لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية، إلا إذا دلت القرينة على أنها الهيئة العامة لمركز القدس أو لمركز غزة.
المهنة: مهنة طب الأسنان.
طبيب الأسنان: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة، والمسجل في النقابة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الطبيب المسؤول: طبيب الأسنان الذي يصدر الترخيص باسمه، ويكون مسؤولًا عن إدارة العيادة أو المركز الطبي.
العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو عيادة طب الأسنان التخصصية المرخصة من الوزارة.
المركز الطبي: مركز طب الأسنان العام أو مركز طب الأسنان التخصصي المكون من ثلاث عيادات سنية على الأقل، والحاصل على الترخيص من الوزارة وفقًا للقانون.

مادة (2)

1. يؤلف أطباء الأسنان في فلسطين نقابة تسمى "نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية"، يكون لها مركزين، مركزًا في القدس ومركزًا آخر في غزة، ولها أن تفتح فروعًا ومكاتب في أي مكان آخر في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل مركز من المركزين الواردين في الفقرة (1) من هذه المادة، ذمة مالية مستقلة، وصلاحيات إدارية لا مركزية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، باستثناء وحدة تمثيل النقابة لكافة أطباء الأسنان لدى الغير.
3. يكون لأعضاء المجلس في كل مركز صلاحيات مجلس النقابة الواردة في هذا القرار بقانون، فيما يتعلق بذلك المركز.

مادة (3)

تسعى النقابة لتحقيق الأهداف الآتية:
1. رفع مستوى المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها.
2. المحافظة على حقوق ومصالح وكرامة أطباء الأسنان.
3. المحافظة على آداب المهنة.
4. تشجيع البحوث العلمية في مجال طب الأسنان، وتطوير الأداء المهني لأطباء الأسنان.
5. تأمين الحياة الكريمة لأطباء الأسنان وعائلاتهم في حالة العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.
6. تنظيم التعاون بين أطباء الأسنان في مزاولة المهنة.
7. التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لتنظيم العمل في مهنة طب الأسنان.
8. تفعيل دور النقابة في اتحاد أطباء الأسنان العرب والاتحاد العالمي لطب الأسنان.
9. رعاية شؤون أطباء الأسنان الفلسطينيين في الخارج وتسهيل معاملاتهم، بالتنسيق مع النقابات والهيئات السنية العربية والأجنبية والسفارات والممثليات.

مادة (4)

1. يمنع على طبيب الأسنان أن يمارس المهنة قبل الحصول على المزاولة من الوزارة والتسجيل في النقابة.
2. يعتبر طبيب الأسنان مزاولًا للمهنة في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا كان طبيبًا مسؤولًا أو طبيبًا عاملًا في مركز سني أو عيادة سنية.
   ب. إذا كان موظفًا أو عاملًا في وزارة أو مؤسسة حكومية أو هيئة محلية خاصة أو أجنبية، باعتباره طبيب أسنان.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

1. يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل فيها كل من:
أ. أطباء الأسنان الفلسطينيين المزاولين للمهنة، والمسجلين في أي نقابة أو مركز نقابة أو جمعية أو هيئة سنية في فلسطين، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
ب. أطباء الأسنان المجاز لهم العمل في فلسطين بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يتم تسجيل طبيب الأسنان أخصائيًا بعد اعتماده من المجلس الطبي الفلسطيني وفقًا للقانون.

مادة (6)

1. يشترط لتسجيل طبيب الأسنان في سجل أطباء الأسنان المزاولين في النقابة الآتي:
أ. أن يكون فلسطينيًا أو من رعايا الدول التي تعامل أطباء الأسنان الفلسطينيين بالمثل.
ب. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها.
ج. حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في طب الأسنان أو ما يعادلها من كلية طب أسنان معترف بها، ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
د. أتم التدريب لمدة لا تقل عن سنة واحدة في مؤسسات ومراكز التدريب المعتمدة وفقًا للقانون.
هـ. اجتاز الفحص المقرر لمزاولة المهنة وفقًا لأحكام قانون المجلس الطبي الفلسطيني النافذ، بالتنسيق مع النقابة والوزارة، ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجي كليات طب الأسنان من الجامعات الفلسطينية.
و. حاصلًا على شهادة الامتياز من المجلس الطبي الفلسطيني وفقًا للقانون، أو أجرى امتياز في الخارج وحصل على شهادة معتمدة بذلك من الوزارة.
ز. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
ح. ألا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة.
2. يشترط لتجديد العضوية استيفاء طالب التجديد الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، والشروط والمتطلبات الواردة في نظام التعليم الطبي المستمر المعتمدة من قبل المجلس الطبي الفلسطيني.

مادة (7)

يقدم طالب التسجيل في النقابة طلبه للمجلس مرفقًا بالوثائق الآتية:
1. صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها.
2. صورة عن شهادة طب الأسنان مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
4. شهادة من آخر نقابة انتسب إليها أو السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه.

مادة (8)

يصدر المجلس قراره في طلب التسجيل خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ طالب التسجيل بقراره، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار قرار اعتبر الطلب مقبولًا ضمنًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

يمنح المجلس عضوية مؤقتة لمدة سنة لكل من الفئات الآتية:

1. خريجي طب الأسنان من الجامعات الفلسطينية حال تقديمهم طلب تسجيل للنقابة، ولحين إنهائهم فترة الامتياز.
2. خريجي الجامعات العربية والأجنبية ولحين إنهائهم الامتياز وتقديم امتحان المزاولة وفقًا للقانون.

مادة (10)

يمنح المجلس العضوية لطبيب الأسنان الفلسطيني غير المقيم في فلسطين، شريطة أن تكون تشريعات الدولة التي يقيم فيها لا تجيز له الانتساب إلى نقابة أطباء الأسنان فيها.

مادة (11)

1. تستوفي النقابة من طبيب الأسنان عند قبولها طلب التسجيل رسوم التسجيل وفقًا للنظام الداخلي.
2. يجدد ترخيص العيادة أو المركز الطبي من الوزارة والتسجيل في سجل أطباء الأسنان من النقابة سنويًا.

مادة (12)

1. للوزير وبتوصية من المجلس منح طبيب الأسنان غير الفلسطيني تصريحًا مؤقتًا لمزاولة المهنة، في إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا كان زائرًا لفلسطين لمدة لا تزيد على سنة.
   ب. إذا كان مدرسًا أو مدربًا في الجامعات أو المؤسسات أو مراكز التدريب المعتمدة من المجلس الطبي الفلسطيني.
   ج. إذا كان طالبًا في الدراسات العليا أو متدربًا في مراكز التدريب المعتمدة للحصول على الاختصاص من قبل المجلس الطبي الفلسطيني.
2. يشترط لمنح طبيب الأسنان غير الفلسطيني تصريح لمزاولة المهنة أن يكون:
   أ. حاصلًا على شهادة في طب الأسنان صادرة من جامعة معتمدة في بلده.
   ب. مسجلًا لدى نقابة بلده أو السلطة التي تقوم مقامها.
   ج. حاصلًا على مزاولة المهنة في بلده.

مادة (13)

يؤدي طبيب الأسنان الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل النقابة، أمام النقيب وبحضور عضوين من المجلس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وشرفها وآدابها وأن أعمل جاهدًا لرفع مستواها وأن التزم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بها والله على ما أقول شهيد".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

1. تنظم النقابة سجلاتها، وتحدثها بشكل سنوي، وتنشئ بشكل خاص السجلات الآتية:
أ. سجل أطباء الأسنان المزاولين، ويسجل فيه أسماء الذين أدوا جميع الرسوم السنوية والالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة عن تلك السنة.
ب. سجل أطباء الأسنان غير المزاولين، ويسجل فيه أسماء الذين لم يؤدوا الرسوم السنوية أو من طلب نقل اسمه لهذا السجل أو من أوقفت عضويتهم بقرار من المجلس.
ج. سجل أطباء الأسنان المتقاعدين، ويسجل فيه أسماء الذين أحيلوا للتقاعد وفقًا للقانون.
2. تنشر السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الموقع الإلكتروني للنقابة.

مادة (15)

1. يشطب، بقرار من المجلس، اسم طبيب الأسنان من سجلات النقابة في إحدى الحالات الآتية:
أ. الوفاة.
ب. إذا صدر قرار بشطب اسمه من مجلس التأديب وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
ج. إذا صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
د. إذا تبين أن تسجيله في النقابة تم بالاستناد إلى بيانات أو وثائق مزورة.
2. يكون قرار المجلس الوارد في البندين (ب، د) من الفقرة (1) من هذه المادة، قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية.
3. إذا ألغت المحكمة الإدارية قرار شطب اسم طبيب الأسنان من سجلات النقابة يتم إعفاءه من تسديد رسوم التسجيل عن تلك الفترة.

مادة (16)

1. للمجلس وقف عضوية طبيب الأسنان مؤقتًا، لأي سبب من الأسباب الآتية:
أ. إذا تخلف عن تسديد الرسوم السنوية والالتزامات المالية للنقابة خلال أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
ب. إذا صدر قرار من مجلس التأديب بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتًا وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
2. ينقل اسم طبيب الأسنان الموقوفة عضويته وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة إلى سجل أطباء الأسنان غير المزاولين.
3. إذا زالت أسباب وقف العضوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاد وبقرار من المجلس تسجيل اسم طبيب الأسنان الذي أوقفت عضويته في سجل أطباء الأسنان المزاولين، شريطة أن يسدد الرسوم السنوية والالتزامات المالية المترتبة عليه وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

1. يقوم المجلس بنقل اسم طبيب الأسنان من سجل أطباء الأسنان المزاولين إلى سجل أطباء الأسنان غير المزاولين مؤقتًا، بناءً على طلبه خطيًا إذا غادر إلى الخارج بقصد الإقامة المؤقتة، شريطة تأدية الرسوم المترتبة عليه للنقابة.
2. يلتزم طبيب الأسنان الذي غادر إلى الخارج بغرض الإقامة مؤقتًا دون إعلام النقابة خطيًا، بتأدية الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة مضافًا إليها غرامة، إلا إذا كان سفره وإقامته في الخارج للدراسة أو التخصص أو لأسباب قهرية خارجة عن إرادته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يجوز لطبيب الأسنان عند زوال الأسباب الموجبة لنقل اسمه مؤقتًا إلى سجل أطباء الأسنان غير المزاولين، أن يطلب من المجلس إعادة تسجيله في سجل أطباء الأسنان المزاولين بعد تسديد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

1. يسدد طبيب الأسنان الرسوم السنوية والالتزامات المالية المقررة للنقابة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من كل سنة.
2. في حال تأخر طبيب الأسنان عن فترة التسديد المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تضاف غرامة مالية مقدارها (20%) من قيمة الرسوم السنوية المحددة للنقابة.
3. للمجلس في الظروف الطارئة أن يمدد فترة دفع الرسم والالتزامات المالية دون إضافة الغرامة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يحق لطبيب الأسنان المنقطع عن مزاولة المهنة أن يطلب من المجلس إعادة تسجيل اسمه في سجل أطباء الأسنان المزاولين، ويقرر المجلس في طلبه ويحدد الرسوم المترتبة عليه عن فترة الانقطاع وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)

يجب على أطباء الأسنان القيام بالواجبات الآتية:

1. المحافظة على أسرار المهنة.
2. إسعاف المريض المهدد بالخطر في حدود معرفته، لحين الاتصال بالإسعاف.
3. الالتزام بمواصفات اليافطات التي تحمل اسم العيادة أو المركز الطبي.
4. الالتزام بالأسعار الخاصة بالعلاجات السنية الصادرة عن النقابة.
5. وضع لائحة الأسعار الخاصة بالعلاجات السنية، وشهادة عضوية النقابة ومزاولة المهنة ورخصة العيادة أو المركز الطبي في مكان بارز وظاهر للمرضى.
6. مزاولة المهنة في عيادته بنفسه، بما فيها الأعمال الخاصة بصناعة الأسنان.
7. الاستعانة بفني أسنان لمساعدته دون السماح له أن يعمل على فم المريض أثناء وجوده أو في غيابه.
8. الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون وبالقوانين النافذة والأنظمة، والقرارات الصادرة عن النقابة.

مادة (20)

يلتزم الطبيب المسؤول بإشعار النقابة خطيًا عن أي طبيب أسنان جديد يعمل في العيادة أو المركز الطبي قبل استلامه العمل أو عند تركه له.

مادة (21)

يحظر على طبيب الأسنان القيام بالآتي:

1. استعمال العيادة أو المركز الطبي، سواءً من قبله أو من قبل شخص آخر أو أكثر، لمزاولة مهنة أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. التعامل في عيادته أو مركزه الطبي بغير الأدوية والمواد المحددة في نظام مزاولة المهنة، والمرخصة من الوزارة.
3. إعطاء المرضى الأدوية الخطرة والمراقبة بدون وصفة طبية خاصة من طبيب أسنان مرخص يعمل في العيادة أو المركز الطبي.
4. إفشاء أسرار المرضى التي يطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
5. الاتفاق مع أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات التأمين الصحي لأفرادها دون موافقة المجلس.
6. بيع الأدوية، إلا في حالات الإسعاف العاجل أو في الأماكن التي لا يتواجد فيها صيدلية.
7. إصدار أي وثيقة أو شهادة أو فاتورة دون أن تكون مستندة إلى كامل البيانات.
8. الدعاية والإعلان لنفسه عن عيادته أو مركزه الطبي بوسائل غير مشروعة وغير لائقة بكرامة المهنة.
9. استقبال حالات صناعة أسنان خارجية.
10. مزاولة المهنة في حال عدم تسديده للرسوم السنوية والالتزامات المالية للنقابة، أو شطب اسمه من سجل أطباء الأسنان المزاولين، أو وقف عضويته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)

يجب على أطباء الأسنان الالتزام بالقيود المهنية الآتية:

1. عدم فتح أكثر من عيادة أو مركز طبي في آن واحد.
2. ألا يكون شريكًا بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عيادة أو مركز طبي مع غير أطباء الأسنان المسجلين في النقابة، باستثناء ورثة طبيب الأسنان الشريك الذين تستمر شراكتهم بمقدار حصة مورثهم في رأسمال العيادة أو المركز الطبي، ويكون لهم في هذه الحالة الحق في تقاضي أرباح هذه الحصة فقط دون الحق في الإدارة الطبية.
3. يجوز لأكثر من طبيب أسنان الشراكة في عيادة أو مركز طبي، على أن يكون أحدهم طبيبًا مسؤولًا عنها.

مادة (23)

على أطباء الأسنان الالتزام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ولائحة آداب المهنة الصادرة عن المجلس، ويترتب على مخالفتها مساءلتهم أمام مجلس التأديب.

مادة (24)

1. يتألف مجلس التأديب على النحو الآتي:
   أ. ثلاثة أعضاء من أطباء الأسنان المزاولين للمهنة ممن أمضوا في ممارستها مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم المجلس، ويسمى من بينهم رئيس مجلس التأديب.
   ب. عضوين من أطباء الأسنان المزاولين العاملين في القطاع العام، يعينهم الوزير.
2. يتشكل مجلس التأديب فور انتخاب المجلس، وتنتهي مدته بانتخاب المجلس الجديد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يختص مجلس التأديب بالنظر في القضايا المحالة إليه من المجلس في المحظورات والمخالفات المرتكبة من قبل أي طبيب أسنان مسجل في النقابة، والمحددة في هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ إحالتها إليه.
4. إذا تغيب رئيس المجلس التأديبي أو أحد أعضائه أو تعذر على أي منهما القيام بمهمته لأي سبب ينتدب الوزير أو المجلس أي طبيب أسنان ممن تنطبق عليه الشروط الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة لتشكيل مجلس التأديب.

مادة (25)

تقام المساءلة التأديبية على طبيب الأسنان وفقًا للآتي:
1. بموجب طلب خطي من النقيب أو الوزير.
2. إذا صدر حكم قطعي بحقه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا قدمت شكوى خطية ضده من أحد أطباء الأسنان أو المواطنين.

مادة (26)

1. يبلغ مجلس التأديب طبيب الأسنان بالمخالفة المنسوبة إليه، ويستمع إلى أقواله بشأنها.
2. لمجلس التأديب أن يستمع للشهود ويستعين بمن يراه مناسبًا، وكل ما من شأنه التوصل للحقيقة.

مادة (27)

1. جلسات مجلس التأديب سرية، ولا يجوز نشر قراراته إلا بموافقة المجلس.
2. تخضع مراسلات وإجراءات مجلس التأديب في جميع أدوارها ومراحلها للسرية التامة.
3. يصدر مجلس التأديب قراره مسببًا بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (28)

1. يحق لطبيب الأسنان تقديم طلب لرد أي من أعضاء مجلس التأديب إلى المجلس، وفقًا للأحكام الناظمة لرد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
2. إذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب، يتم اختيار عضو بدلًا منه بنفس طريقة اختيار أعضاء مجلس التأديب وفقًا لأحكام المادة (24) من هذا القرار بقانون.

مادة (29)

1. يصدر مجلس التأديب بحق طبيب الأسنان المخالف إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. الإنذار.
   ج. الغرامة من (500) إلى (3000) دينار أردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونًا.
   د. وقف العضوية لمدة لا تزيد على سنة.
   هـ. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
   و. الشطب من سجلات النقابة.
2. تصدر العقوبات التأديبية بقرار من مجلس التأديب وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (30)

1. للمجلس بناءً على توصية من مجلس التأديب ولأسباب كافية أن يوقف طبيب الأسنان مؤقتًا عن مزاولة المهنة لحين انتهاء التحقيق، على أن تحتسب هذه المدة من أصل المدة التي يقررها المجلس بمنعه من مزاولة المهنة.
2. يجوز لطبيب الأسنان الموقوف مؤقتًا عن مزاولة المهنة الطعن بقرار الوقف لدى المحكمة الإدارية وفقًا لأحكام القانون، دون أن يؤثر ذلك على السير في الإجراءات التأديبية.
3. لا يجوز لطبيب الأسنان الموقوف مؤقتًا عن مزاولة المهنة فتح عيادته، وتسقط فترة الوقف من حساب مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشح للمجلس.

مادة (31)

1. يحق لطبيب الأسنان الاعتراض على قرارات مجلس التأديب الغيابية لدى ذات المجلس، خلال (15) يومًا من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار بالبريد المسجل أو تبليغه بالذات.
2. يقدم الاعتراض لرئيس مجلس التأديب بطلب خطي أو بإيداعه بالبريد المسجل قبل انتهاء المدة الممنوحة للاعتراض وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة.
3. يبت مجلس التأديب بالاعتراض خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه.
4. تسجل جميع القرارات النهائية الصادرة عن مجلس التأديب في سجل خاص، ويشار إليها في السجل الخاص بطبيب الأسنان مرتكب المخالفة.
5. لطبيب الأسنان الصادر بحقه قرار تأديبي الحق في الطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية وفقًا للقانون.

مادة (32)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من أطباء الأسنان المسجلين في سجل الأطباء المزاولين الذين أدوا كافة الرسوم السنوية والالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بـ (30) يومًا على الأقل.

مادة (33)

تختص الهيئة العامة بالآتي:

1. انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.
2. النظر في أمور مهنة طب الأسنان وشؤونها العامة، والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.
3. إقرار الحساب الختامي للسنة المنصرمة.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني بتنسيب من المجلس.
5. إقرار موازنة النقابة وموازنة الصناديق بعد عرضها من المجلس.
6. إقرار الأنظمة الخاصة بالنقابة والتصويت عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (34)

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعًا عاديًا دوريًا برئاسة النقيب أو نائبه حال غيابه في النصف الأول من شهر أيار من كل سنة للبحث في الاختصاصات المبينة في المادة (33) من هذا القرار بقانون.
2. يوجه النقيب أو نائبه في حال غيابه الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل، وينشر في الأماكن الآتية:
   أ. صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل.
   ب. مكان بارز في النقابة ومقراتها.
   ج. الصفحة الإلكترونية للنقابة.
   د. إحدى وسائل الإعلام الأخرى.

مادة (35)

تجتمع الهيئة العامة اجتماعًا استثنائيًا للنظر في أمور معينة بدعوة من النقيب أو نائبه حال غيابه توجه إلى أعضائها بناءً على:

1. قرار من المجلس.
2. طلب من النقيب عند الضرورة أو الاستعجال، شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب التي دعته لذلك.
3. طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من ربع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل ومبين فيه مكان وزمان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.
4. إذا لم تتم دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع الاستثنائي وفقًا لما هو موضح في الفقرة (3) من هذه المادة، يعتبر الاجتماع قائمًا في الزمان والمكان المحددين في طلب الدعوة.

مادة (36)

1. يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحًا بحضور أغلبية (النصف +1) من عدد أعضائها، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين، ويكون صحيحًا بمن حضر من الأعضاء.
2. يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الاستثنائي للهيئة العامة حضور أغلبية (النصف +1) من الأعضاء، فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الاجتماع.
3. إذا كان الاجتماع استثنائيًا فلا يجوز البحث في غير المسائل المحددة في طلب الدعوة إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها، حسب تقدير الهيئة العامة.
4. تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة في حال تعديل النظام الداخلي وبأغلبية ثلثي الحضور لعزل المجلس أو أحد أعضائه.

مادة (37)

1. تجري الانتخابات لاختيار النقيب وباقي أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات، بعد أسبوع من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في تلك السنة.
2. إذا تعذر إجراء انتخابات المجلس لظروف قاهرة يقرها الوزير، في مركزي النقابة أو في أي منهما، في الموعد المحدد لإجرائها، يستمر أعضاء المجلس أو أعضاء المجلس في المركز الذي تعذر إجراء الانتخابات فيه بإشغال مراكزهم، إلى حين زوال تلك الأسباب وإجراء الانتخابات باعتبارها استحقاقًا قانونيًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (38)

1. يتألف المجلس من أحد عشر عضوًا من بينهم النقيب، سبعة منهم تنتخبهم الهيئة العامة في مركز القدس، وأربعة تنتخبهم الهيئة العامة في مركز غزة، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري.
2. يشترط في طالب الترشح للمجلس أن يكون فلسطينيًا من أعضاء الهيئة العامة للنقابة، مضى على تسجيله فيها مدة لا تقل عن (7) سنوات بالنسبة للمرشح لعضوية المجلس، ومدة لا تقل عن (12) سنة بالنسبة للمرشح لمركز النقيب.
3. يكون في كل مركز من مركزي النقابة، نائبًا للنقيب ينتخبه المجلس من بين أعضائه في كل مركز، ويشترط ألا يكون موظفًا في وزارة أو مؤسسة عامة أو هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية.

مادة (39)

يحدد النظام الداخلي إجراءات الانتخابات وكيفية توزيع المناصب في المجلس، وتشكيل اللجان واختصاصاتها.

مادة (40)

1. يجتمع المجلس بصورة دورية مرة على الأقل كل أسبوعين، ويجوز انعقاده بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه أو سبعة من أعضائه.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور (النصف +1) من أعضائه، وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه النقيب أو رئيس الجلسة.
3. إذا تعذر على المجلس أو أي من مجلسي المركزين القيام بمهامه بسبب فقدان عضوية المجلس لأكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من أسباب فقدان عضوية المجلس تعين الهيئة العامة للمركز هيئة مؤقتة لتسيير أعمال المركز وإجراء الانتخابات في مهلة تحددها الهيئة العامة، وفي هذه الحالة يصبح مجلس النقابة مشكلًا من هذه الهيئة بالإضافة إلى هيئة أو مجلس المركز الآخر.

مادة (41)

1. يختص المجلس بالمهام الآتية:
   أ. إدارة شؤون النقابة، واستثمار أموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها، وإنشاء الصناديق اللازمة لتحقيق أهدافها، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. النظر في طلبات تسجيل أطباء الأسنان في النقابة واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها وإصدار شهادات العضوية التي تجدد سنويًا.
   ج. تشكيل الهيئات العلمية والطبية واللجان المختلفة التي تساعد المجلس على تحقيق أهداف النقابة.
   د. عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية في فلسطين والإشراف عليها، وعلى النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى المهني للأعضاء.
   هـ. إصدار مجلة طبية علمية وأي نشرات أخرى تتعلق بالمهنة باسم النقابة.
   و. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
   ز. تحديد قيمة اللاصق الخاص بالوصفة الطبية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ح. منح الشهادات التقديرية لأطباء الأسنان والعيادات والمراكز الطبية السنية والشخصيات التي تقدم خدمات علمية متميزة في المجالات ذات العلاقة بالمهنة.
ط. حل النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة بين أطباء الأسنان المسجلين في النقابة.
ي. تقديم المعونة الطبية لغير القادرين من المواطنين.
ك. إنشاء أي صناديق خاصة بالنقابة.
ل. إنشاء مراكز تدريب سنية تعليمية خاصة بالنقابة بالتنسيق مع المجلس الطبي الفلسطيني.
م. أي اختصاصات أو مهام أخرى تم النص عليها في هذا القرار بقانون أو أي تشريع آخر.

2. يقوم المجلس بنشر كافة القرارات التي تخص الهيئة العامة على موقع النقابة خلال شهر من تاريخ صدورها.

مادة (42)

1. على المجلس أن يُعلم فورًا الوزير بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يُعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها.
2. يحدد النظام الداخلي إجراءات الانتخابات الداخلية وتوزيع المناصب وتشكيل اللجان واختصاصاتها.

مادة (43)

1. يتولى النقيب الصلاحيات الآتية:
أ. تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير، سواء بنفسه أو بوساطة من ينيبه من أعضاء المجلس، أو من يوكله من المحامين بعد موافقة المجلس.
ب. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس، وتنفيذ القرارات الصادرة عنهما.
ج. توقيع العقود والوثائق والمعاملات التي يوافق عليها المجلس.
د. التعاقد مع العاملين في النقابة وإنهاء عقودهم، بعد موافقة المجلس.
هـ. توقيع الاتفاقيات مع الشركات ومؤسسات التأمين الصحي وشركات إدارة صناديق التأمين بعد موافقة المجلس.
و. حضور المؤتمرات وتمثيل النقابة في الخارج.
2. يصرف للنقيب بدلات ومصاريف عن المهام التي يقوم بها، تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة.
3. يقوم نائب النقيب بمهام وصلاحيات النقيب في حالة غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بأعماله أو إذا فوضه بذلك.

مادة (44)

1. إذا شغر مركز النقيب مؤقتًا لأي سبب كان يقوم مقامه نائبه.
2. إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات السابقة حسب التسلسل ليخلفه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (45)

1. تتألف موارد النقابة من الآتي:
   أ. رسوم التسجيل وتجديد التسجيل في النقابة.
   ب. المنح والهبات غير المشروطة التي يوافق عليها المجلس.
   ج. الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب.
   د. غرامة التأخير المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
   هـ. ريع استثمار أموال النقابة وعوائد مشاريعها.
   و. عوائد مراكز التدريب.
   ز. بدلات الاشتراك في مطبوعات النقابة.
   ح. عائدات الوصفات الطبية المملوكة للنقابة.
   ط. رسوم تصديق التقارير الطبية والمعاملات وتوثيقها.
   ي. عوائد أنشطة النقابة العلمية والتثقيفية والاجتماعية بما في ذلك الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية التي ترعاها النقابة والدورات التدريبية في مراكز التدريب والتعليم الطبي المستمر.
   ك. عائدات اعتماد النقابة للمنتوجات السنية المختلفة.
   ل. أي عوائد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.
2. تحدد قيمة الرسوم والبدلات والغرامات بموجب نظام يعده المجلس وتقره الهيئة العامة.
3. يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية تحصيل الإيرادات والإنفاق منها.
4. تؤول الرسوم والبدلات والغرامات لصناديق النقابة.

مادة (46)

1. تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في (31) من كانون الأول من كل عام.
2. يضع المجلس في كل عام موازنته للسنة المالية المقبلة، ويعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
3. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة لإقراره.
4. يستمر العمل في الموازنة الحالية، وذلك إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها لإقرار الحساب الختامي والموازنة، على أن يؤجل الإقرار عليها إلى اجتماع الهيئة العامة التالي.

مادة (47)

1. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يحدد بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف في أموال النقابة إلا بقرار من المجلس، وبالكيفية التي تخدم أهداف النقابة.
3. يوقع النقيب أو نائب النقيب وأمين الصندوق أوامر الصرف مجتمعين.
4. يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق النقابة.
5. تكون النفقات والرواتب من الاعتمادات المرصودة لها، ويجوز للمجلس نقل مخصص مالي من بند إلى آخر في الموازنة.

مادة (48)

يمنع على الشركات التجارية الخاصة بمواد وأجهزة طب الأسنان عقد أي لقاءات علمية أو محاضرات أو دورات تدريبية لأطباء الأسنان إلا من خلال النقابة، وفي مراكز التدريب المعتمدة لدى النقابة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (49)

1. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب المجلس.
2. يصدر المجلس القرارات والأنظمة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة قبل إقرار هذا القرار بقانون نافذة إلى حين إقرار الأنظمة والتعليمات الجديدة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (51)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/18 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م
بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني لسنة 1274 هـ،
وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لسنة 1331 هـ، الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة،
وعلى قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. يعدل التعريفان التاليان الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عمن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكًا للدولة بموجب أي تشريع آخر.
المحكمة: المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفقًا للقانون.
2. يضاف التعريف التالي إلى المادة (1) من القانون الأصلي على النحو التالي:
اللجنة: لجنة المحافظة على أملاك الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تنظر المحكمة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أملاك الدولة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، باعتبارها دعاوى تحوز صفة الاستعجال وفقًا لأحكام المادة (259) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (4)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من اعتدى على أملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين.
2. في حال التكرار تحكم المحكمة بالعقوبتين المحددتين في الفقرة (1) من هذه المادة، وتضاعف الغرامة.
3. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة أيًا من الآتي:
   أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
   ب. المصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
4. لا تتم مساءلة المعتدي على أملاك الدولة إذا ما بادر بالإبلاغ عن وقوع الاعتداء وإزالة ما وقع منه من تعدي على أملاك الدولة، وأعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.
5. لا تنقضي العقوبات الصادرة في دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة بالتقادم، وتعتبر الغرامات المشمولة فيها دين خزينة، يُحصّل بالطرق التي حددها القانون.

مادة (5)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل لجنة دائمة تسمى "لجنة المحافظة على أملاك الدولة" برئاسة ممثل عن النيابة العامة، لا تقل درجته عن نائب عام مساعد.

وعضوية كل من:

أ. ممثل عن الشرطة الفلسطينية نائبًا للرئيس.
ب. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي.
ج. ممثل عن جهاز المخابرات العامة.
د. ممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية.
هـ. ممثل عن جهاز الأمن الوطني.
و. ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطينية.
ز. ممثل عن المحافظة التي وقع التعدي على أملاك الدولة في دائرتها.
ح. ممثل عن وزارة الزراعة.
ط. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
ي. ممثل عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تتولى اللجنة المهام الآتية:
أ. دراسة الملفات المحالة إليها من جهات الاختصاص، المتضمنة أي شكل من أشكال التعدي على أملاك الدولة.
ب. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة والحد منها، بما يضمن حمايتها والمحافظة عليها.
ج. اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ قرارات إزالة التعديات والمخالفات الواقعة على أملاك الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
د. أي مهام أخرى واردة في أحكام هذا القرار بقانون.
3. يتم اختيار ممثلي اللجنة من الجهات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من رئيس اللجنة بناءً على تسمية من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها الممثل، على أن يكون موظفي الخدمة المدنية من الفئة العليا، ومن الضباط لممثلي قوى الأمن.
4. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا للقيام بمهامها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
5. تعقد اللجنة اجتماعًا عاديًا مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور ما لا يقل عن ستة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.
6. يجوز للجنة عقد اجتماعات استثنائية، كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويكون الاجتماع قانونيًا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه.
7. توثق جلسات وقرارات اللجنة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.

مادة (6)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تقام دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة، وتباشر من قبل النيابة العامة وفقًا للقانون.
2. للنيابة العامة أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية التي تختص بها وفقًا للقانون، والتي تضمن بها وقف الاعتداءات الواقعة على أملاك الدولة.
3. للنيابة العامة استصدار قرار إزالة أي تعدٍّ على أملاك الدولة من المحكمة، وتقوم جهات إنفاذ القانون بتنفيذ القرار.

مادة (7)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
لجهات إنفاذ القانون التي لها صفة الضابطة القضائية، تنفيذ أحكام المحاكم وقراراتها الولائية بشأن المحافظة على أملاك الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

تعدل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر، لا ترتب جريمة الاعتداء على أملاك الدولة أي حق مكتسب للمعتدي، بغض النظر عن طول أمد الاعتداء أو ماهية التصرف الذي قام به أو الأساس القانوني الذي استند إليه في الاعتداء من اتفاقيات عرفية أو عقود وعد بالبيع، أو أي طريقة أخرى لم يرد النص عليها في أحكام القوانين ذات العلاقة.
2. تعتبر جريمة الاعتداء على أملاك الدولة من الجرائم غير القابلة للتصالح عليها في أي من شقيها الجزائي أو المدني.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/18 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م
بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/11/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القراربقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
سلطة الترخيص: الجهة المخولة صلاحيات الترخيص وفقًا لأحكام قانون المرور النافذ.
لوحات التمييز: زوج من اللوحات المعدنية تصدرها سلطة الترخيص، تثبت على المركبة وتحمل رقمها المسجل لدى سلطة الترخيص.
الرقم المميز: رقم المركبة المتضمن أرقام مكررة أو متطابقة ما بين الخانات أو مرتبة تصاعديًا أو تنازليًا، وفق الفئات المحددة في هذا القرار بقانون.
رقم الترميز: الخانة الأولى في بداية رقم لوحة التمييز.
الحرف: الحرف اللاتيني المسجل في الخانة الأخيرة من رقم المركبة للدلالة على مديرية الترخيص المسجلة فيها.
الرقم المتسلسل: الخانة الوسطى من أرقام المركبة الواقع بين رقم الترميز والحرف.

مادة (2)
أرقام المركبات

1. تمنح سلطة الترخيص رقم يخصص لكل مركبة مسجلة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون وقانون المرور النافذ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يتكون رقم المركبة من ثلاث خانات تطبع على لوحتي التمييز من اليسار إلى اليمين وفقًا للترتيب الآتي:
   أ. رقم الترميز.
   ب. الرقم المتسلسل.
   ج. الحرف.
3. يحدد رقم المركبة بشكل تلقائي وفقًا لتسلسل محوسب، ويستثنى من هذا التسلسل الأرقام المميزة المحددة فئاتها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
4. تختص الوزارة بتحديد شكل ومواصفات لوحتي التمييز، وطريقة طباعة رقم المركبة عليهما، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)
آلية تمليك الأرقام المميزة

1. تحدد الأرقام المميزة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
2. تملك الأرقام المميزة من خلال القرعة في حالة تعدد الراغبين، أو من خلال مزاد علني، على ألا يقل سعر الرقم المميز عند افتتاح المزاد عن الرسم المقرر في المادة (5) من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر نقل ملكية الأرقام المميزة ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة، ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها لدى سلطة الترخيص.
4. إذا تبين لسلطة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية الرقم أو أن الرقم مرهون، فلا يجوز نقل ملكيته إلا بعد رفع القيد أو فك الرهن.

مادة (4)
فئات الأرقام المميزة

تعتبر أرقام المركبات من الفئات التالية رقمًا مميزًا وفق الآتي:
1. الفئة الأولى:
   أ. الأرقام الأحادية المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-1-1).
   ب. الأرقام الأحادية غير المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-1-2).
   ج. الأرقام الثنائية المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-11-1).
   د. الأرقام الثنائية غير المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-11-2).
   هـ. الأرقام الثلاثية المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-111-1).
   و. الأرقام الثلاثية غير المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-111-2).
   ز. الأرقام الرباعية المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-1111-1).
   ح. الأرقام الرباعية غير المتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (H-1111-2).
2. الفئة الثانية:
   أ. ثلاثة أرقام من الرقم المتسلسل متطابقة ومتتابعة، وغير ومتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (A-1118-3)، (A-5111-3).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. وجود زوجين متطابقين متتابعين من الرقم المتسلسل ومتطابقين مع رقم الترميز، مثل: (A-2233-2).

ج. وجود زوجين متطابقين متتابعين من الرقم المتسلسل وغير ومتطابقة مع رقم الترميز، مثل: (A-2233-1).

3. الفئة الثالثة:

أ. وجود زوجين متطابقين وغير متتابعين من الرقم المتسلسل ورقم الترميز، مثل: (A-2133-2)

ب. وجود زوجين من الرقم المتسلسل متطابقين، مثل: (A-2323-6)، (B-3535-5).

ج. وجود زوجين من الأرقام العشرية في الرقم المتسلسل، مثل: (C-1020-6)، (B-3080-5).

د. وجود ما يزيد على ثلاثة أرقام مرتبة تصاعدياً أو تنازلياً من الرقم المتسلسل ورقم الترميز، مثل: (A-5432-6)، (A-2345-1).

هـ. وجود صفرين مكررين في الرقم المتسلسل، مثل: (A-0012-1).

و. أي رقم من غير الأرقام المصنفة من الفئات الواردة في هذه المادة ويتم صرفه لمركبة بتخطي التسلسل المحسوب لأرقام تسجيل المركبات.

مادة (5)

الرسوم

1. يكون رسم الحد الأدنى عن الأرقام المميزة للفئات المذكورة في المادة (4) من هذا القرار بقانون حسب الآتي:

الفئة	قيمة الرسم بالشيكل شامل الضريبة
الفئة الأولى (أ)	150,000
الفئة الأولى (ب)	140,000
الفئة الأولى (ج)	120,000
الفئة الأولى (د)	100,000
الفئة الأولى (هـ)	80,000
الفئة الأولى (و)	60,000
الفئة الأولى (ز)	30,000
الفئة الأولى (ح)	25,000
الفئة الثانية	20,000
الفئة الثالثة	8,000

2. يستوفى رسم عن نقل ملكية الرقم المميز عند بيع الرقم (2000) شيكل عن الفئة الأولى، و(1500) شيكل للفئة الثانية و(1000) شيكل للفئة الثالثة.
3. يستوفى رسم نقل ملكية الرقم المميز للورثة (500) شيكل.
4. يستوفى رسم فك رهن الرقم المميز (500) شيكل.
5. يستوفى رسم بدل تالف أو مفقود للوحة الرقم المميز (200) شيكل.
6. يستوفى رسم بدل نقل الرقم المميز من مركبة لأخرى مملوكة لمالك الرقم (500) شيكل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

إجراءات البيع بالقرعة

1. تقوم الوزارة بالنشر على موقعها الإلكتروني الرسمي كافة الأرقام المميزة من فئاتها المختلفة المتاحة للتملك، ويشطب منها ما تم إجراء تملكه وفقًا للقانون.
2. في حال تعدد الراغبين في تملك رقم مميز معين، للوزارة إجراء القرعة فيما بينهم.
3. تنظم القرعة من قبل لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية، وتعد محاضر يدون فيها اسم الفائز لكل رقم مميز من الأرقام المطروحة للبيع بالقرعة.
4. تتم إجراءات البيع أمام سلطة الترخيص ودفع سعر الرقم خلال مدة أقصاها (15) يومًا من تاريخ القرعة.

مادة (7)

إجراءات البيع بالمزاد

1. تباع الأرقام المميزة للفئة الأولى بنظام المزايدة العلنية من خلال لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية من الوزارة رئيسًا، وعضوية وزارة المالية وديوان الرقابة المالية والإدارية ووزارة الداخلية.
2. تتولى الوزارة الإعلان عن المزاد العلني لبيع الأرقام المميزة في صحيفتين يوميتين، وعلى موقع الوزارة لمدة ثلاثة أيام.
3. يتم دفع (10%) تأمين من قيمة رسم الحد الأدنى للرقم المطروح للمزايدة لكل من يرغب بالمشاركة في المزاد قبل البدء فيه.
4. تنظم لجنة بيع الأرقام محضرًا للبيع وفق النموذج المعتمد من قبل سلطة الترخيص موقعًا من اللجنة مرفق به محاضر البيع ومصادق عليه من مدير عام سلطة الترخيص.
5. على من رسى عليه المزاد مراجعة سلطة الترخيص ودفع قيمة المبلغ المترتب في ذمته خلال مدة أقصاها (15) يومًا من تاريخ رسو المزاد عليه.
6. في حال استنكاف من رسى عليه المزاد، يفقد بدل التأمين المدفوع من قبله، ويتم توريده لصالح الخزينة العامة، ويتم إعادة طرح الرقم مرة أخرى وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

أحكام عامة

1. يحتفظ مالك الرقم بالرقم المصروف له مقابل الرسم المدفوع في سجلات إدارة الترخيص باسمه.
2. تؤول ملكية الرقم المميز حكمًا إلى الورثة.
3. لا يجوز التصرف بالأرقام المميزة قبل تثبيتها على المركبة، على أن يتم تسجيل المركبة على الرقم في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تملكه.
4. تعامل الأرقام المميزة معاملة المال المنقول، ويعتبر نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها لدى الموقع الرسمي المختص.
5. تقوم الوزارة بإلغاء العمل بكافة لوحات التمييز الممنوحة بموجب النظام القديم لكافة المركبات والدراجات المسجلة على سجلات الوزارة، ويخصص لها لوحات تمييز على نظام الأحرف الجديد وتوحيد العمل بنظام واحد، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون، دون المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة للغير في الأرقام المميزة في النظام القديم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. ضرورة التزام المالك والدينموميتر بشكل لوحة التمييز المعتمدة من سلطة الترخيص، من حيث وضع الفواصل والأبعاد بين رقم الترميز والرقم المتسلسل والحرف.

مادة (9)
إصدار الأنظمة والقرارات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/20 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (25) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/26 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2022م
بشأن جواز السفر الدبلوماسي (VIP)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2005م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) للفئات الآتية:

1. رئيس الدولة والرؤساء السابقون.
2. رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم، الحاليون والسابقون.
3. أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الحاليون والسابقون.
4. رؤساء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية والمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية والمجلس التشريعي، الحاليون والسابقون.
5. أعضاء المجلس التشريعي الحاليون.
6. أعضاء المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
7. قادة ورؤساء وأمناء عامين فصائل وأحزاب منظمة التحرير الفلسطينية، وأعضاء هيئاتها القيادية الأولى.
8. رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي والسابقون، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليون.
9. رئيس المحكمة الدستورية العليا الحالي والسابقون، وأعضاء المحكمة الدستورية العليا.
10. أعضاء المحكمة الإدارية العليا، ورئيسها الحالي والسابقون، ورئيس المحكمة الإدارية.
11. قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف.
12. قاضي القضاة الحالي والسابقون، وأعضاء المحاكم الشرعية العليا والاستئناف الحاليون.
13. النائب العام الحالي والسابقون، ومساعدو النائب العام الحاليون.
14. المفتي العام ورؤساء الطوائف الدينية.
15. رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة غير الوزارية.
16. من هم بدرجة وكيل مساعد وما فوق من موظفي الدولة.
17. المحافظون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

18. قادة ورؤساء الأجهزة الأمنية الحاليون والسابقون.
19. من هم برتبة لواء وما فوق من منتسبي الأجهزة الأمنية.
20. السفراء الحاليون والسابقون.
21. مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني الحالي والسابقون.
22. موظفو السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملون في البعثات من درجة ملحق فما فوق، ومن يعيلونهم من الأبناء غير المتزوجين، المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.
23. الإداريون المبتعثون كدبلوماسيين في الدول المضيفة.
24. موظفو وزارة الخارجية وشؤون المغتربين العاملون في المقر من درجة سكرتير ثاني فما فوق.
25. الملحقون في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزرات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.
26. الموظفون الفلسطينيون الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية، ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية، وذلك شريطة أن يكونوا معارين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل دولة فلسطين.
27. القناصل الفخريون لدولة فلسطين.
28. نقباء النقابات المهنية المنظمة بقانون.

مادة (2)

يمنح جواز سفر دبلوماسي (VIP) مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي (VIP).

مادة (3)

يسترد جواز السفر الدبلوماسي (VIP) بعد زوال الصفة التي تم إصداره من أجلها، ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

مادة (4)

تبقى جوازات السفر الدبلوماسية (VIP) الحالية سارية المفعول حتى انتهاء مدة صلاحيتها، على أن يتم تجديدها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

لرئيس الدولة في حالات خاصة منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص آخر من غير الفئات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار بقانون، بمبادرة منه أو بتنسيب من مجلس الوزراء.

مادة (6)

يسترد جواز السفر الدبلوماسي (VIP) بحكم القانون في أي من الحالات الآتية:

1. فقدان الجنسية الفلسطينية.
2. صدور حكم قطعي بحق حامله من مجلس تأديبي أو من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. دعم أو مناصرة جهة خارجية أو داخلية ضد دولة فلسطين ومؤسساتها الدستورية، أو تهديد مصالحها الوطنية واستقرارها الدستوري والنظام والسلم الأهلي فيها.
4. فقدان الصفة التي حاز جواز السفر الدبلوماسي بموجبها، وفقًا للمادة (1) من هذا القرار بقانون.
5. استخدام جواز السفر الدبلوماسي في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (7)

1. تتولى وزارتا الخارجية وشؤون المغتربين والداخلية تقديم تقريرًا شهريًا إلى مجلس الوزراء عن إصدارات جوازات السفر الدبلوماسي (VIP) كافة.
2. لمجلس الوزراء إصدار لائحة تنفيذية لهذا القرار بقانون.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/03 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (2) لسنة 2022م
بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2006م
بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م،
وعلى النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 1989م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (7) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يتكون من رئيس و(20) عضوًا، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة.
2. يعين أعضاء المجلس ورئيسه، بقرار من رئيس الدولة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبًا لرئيس المجلس يمارس صلاحياته في حال غيابه.
4. لا يجوز للرئيس أن يكون عضوًا في المجلس أو أن يشغل أي منصب فيه.
5. للرئيس حضور اجتماعات المجلس بحكم منصبه، دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.
6. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
   د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
   هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (3)

تعدل المادة (8) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى المجلس مسؤولية الحفاظ على استقلالية الجامعة من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية، وتمكينها من تحقيق أهدافها، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:
   أ. رسم السياسة العامة للجامعة، ومتابعة تنفيذها.
   ب. الرقابة على حسن تنفيذ السياسة العامة للجامعة، من قبل رئاسة الجامعة ومجالسها.
   ج. الموافقة على خطط الجامعة التطويرية، القصيرة والمتوسطة المدى.
   د. التنسيب إلى رئيس الدولة لتعيين الرئيس وتحديد راتبه، وإعفائه من منصبه.
   هـ. تعيين نواب الرئيس، ومديري البرامج الأكاديمية ومديري فروع الجامعة، ومديري المناطق، وإعفائهم من مناصبهم بتوصية من الرئيس.
   و. مناقشة وإقرار الأنظمة المتعلقة بالجامعة بعد رفعها من مجلس الجامعة.
   ز. الموافقة على إنشاء فروع للجامعة أو مناطق تعليمية أو مراكز دراسية بتنسيب من مجلس الجامعة.
   ح. الموافقة على دمج وإلغاء فروع الجامعة أو المناطق التعليمية أو المراكز الدراسية بتنسيب من مجلس الجامعة.
   ط. الموافقة على الهيكل التنظيمي للجامعة وأي تعديلات عليه بتنسيب من مجلس الجامعة.
   ي. المصادقة على الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة بعد رفعها من مجلس الجامعة.
   ك. الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح غير المشروطة وأي موارد مالية أخرى للجامعة.
   ل. الموافقة على ترقيات الجهاز الأكاديمي والإداري للجامعة بناءً على تنسيب مجلس الجامعة.
   م. منح الدرجات الفخرية.
   ن. الموافقة على تحديد الرسوم الجامعية.
2. يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، وله عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلثي أعضائه.
3. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور ما لا يقل عن أحد عشر عضوًا، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء الأمور الواردة في البنود (أ، د، هـ، ز، ح) من الفقرة (1) من هذه المادة، فتتخذ القرارات بشأنها بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (4)

تعدل المادة (19) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين الرئيس ممن يحمل درجة الأستاذية، بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من المجلس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. على الرئيس أن يتفرغ خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تفرغًا كاملًا لإدارتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

تعدل المادة (27) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تخضع الجامعة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
2. يقوم بتدقيق حسابات الجامعة مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/22 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (3) لسنة 2022م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (25) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2022/01/27م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/26 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بشأن ترقية العميد/ العبد إبراهيم خليل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية،

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ العبد إبراهيم عبد السلام خليل من مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الشمالية، إلى رتبة اللواء اعتبارًا من تاريخ 2019/03/01م بالرتبة والراتب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/15 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بشأن تعيينٍ اللواء/ العبد إبراهيم خليل مديرًا عامًا لمديرية الدفاع المدني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية،

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ العبد إبراهيم عبد السلام خليل مديرًا عامًا لمديرية الدفاع المدني.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/15 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2022م
بشأن ترقية العميد ركن/ محمود هارون

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية،

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد ركن/ محمود فؤاد سليم هارون، رئيس هيئة التدريب العسكري، إلى رتبة اللواء ركن اعتبارًا من تاريخ 2021/07/01م بالرتبة والراتب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/15 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعلـــى لقـــوى الأمـــن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيدة/ نسرين التميمي
رئيسًا لسلطة جودة البيئة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ نسرين تيسير حسن التميمي رئيسًا لسلطة جودة البيئة بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/15 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2022م
بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2022/01) المنعقدة بتاريخ 2022/01/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة شرعيين:
1. محمد إبراهيم سعيد صبري.
2. فادي إبراهيم موسى زعاترة.
3. عمر أحمد علي مصلح.
4. ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي.
5. موسى نعيم مرسي الشيخ درة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/16 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2022م
بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ سعيد مصباح سعيد كنعان رئيسًا
2. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من ينوب عنه عضوًا
3. السيد/ تيسير محمد صالح نصر الله عضوًا
4. السيد/ حسني إسماعيل حسني عودة عضوًا
5. السيدة/ عصماء محمد سعيد عبد الرحمن مصري عضوًا
6. السيد/ خالد جمال محمد الدبعي عضوًا
7. السيد/ نائل فتوح نمر حوح عضوًا
8. السيدة/ نغم مفيد كمال الدين أبو بكر عضوًا
9. السيد/ نادر يوسف محمد صلاحات عضوًا
10. السيد/ جهاد عبد الفتاح صالح رمضان عضوًا
11. السيد/ رشاد علي طعمة حميدات عضوًا
12. ممثل عن وزارة الصحة عضوًا
13. رئيس اتحاد عمال فلسطين عضوًا
14. رئيس غرفة تجارة وصناعة نابلس عضوًا
15. ممثل عن نقابة المهندسين عضوًا
16. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوًا
17. ممثل عن وزارة العمل عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/17 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (60) من الحوض رقم (4) من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (1,367م²) ألف وثلاثمائة وسبعة وستون مترًا مربعًا، والبناء المقام عليها، لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة بلدية بيتونيا لغايات إنشاء مركز ثقافي عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/17 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

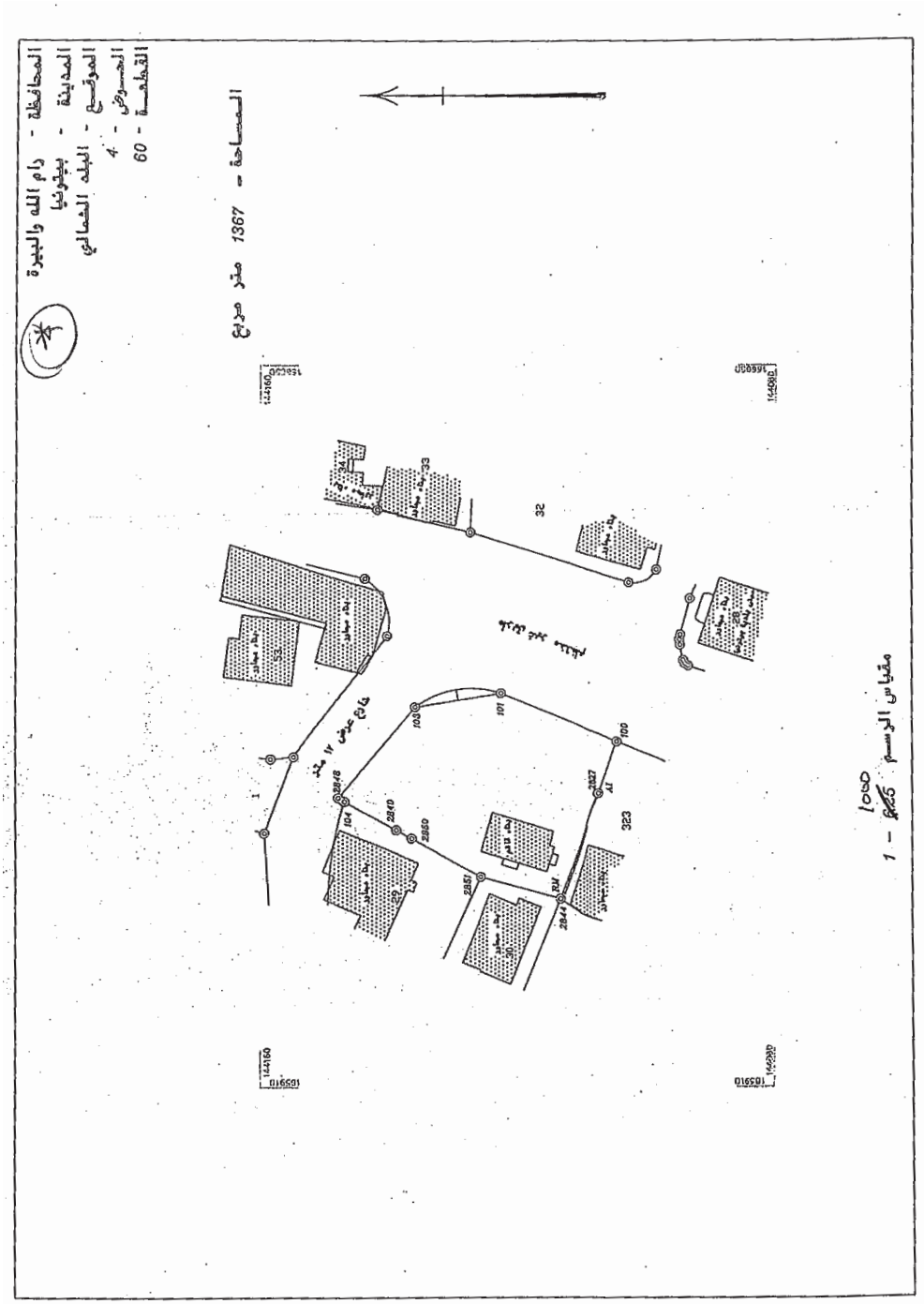

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (69) موقع الدرجة حي (1) الشرقي من أراضي قرية مزارع النوباني في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (1,566م²) ألف وخمسمائة وستة وستون مترًا مربعًا، لصالح الخزينة العامة ولمنفعة سلطة المياه، لغايات إنشاء محطة ضخ مياه عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/17 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

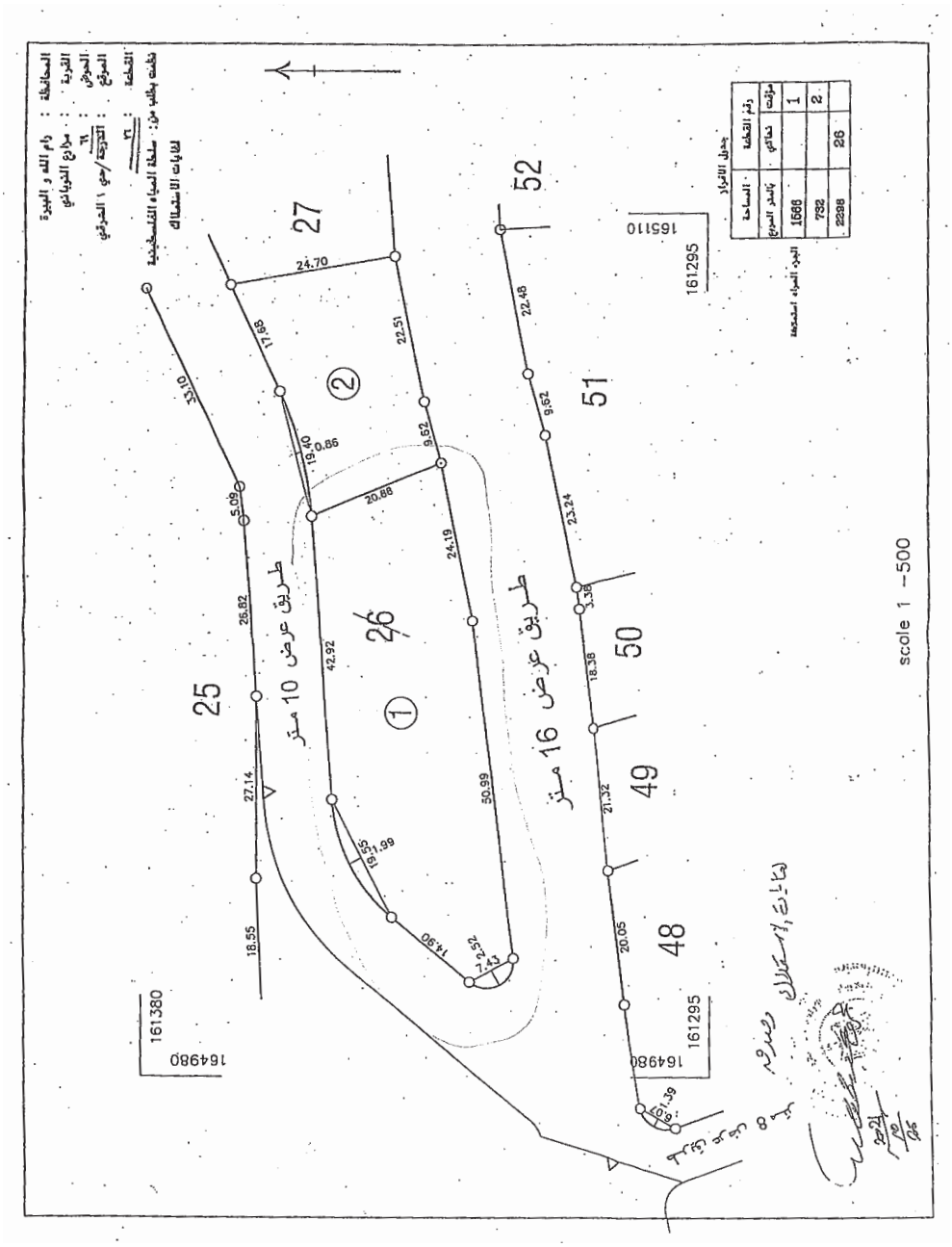

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2022م
بشأن تعيينٍ الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي
رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة وتعديلاته بالمرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2022م،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة بتاريخ 2022/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأستاذ الدكتور/ سمير داود موسى النجدي رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/26 ميلادية
الموافق:23/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة رقم (22) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ج/4) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2005م بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقًا لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/06م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس الخدمات المشتركة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2016م.

الهيئة العامة: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس، ممثلة برؤساء مجالس هذه الهيئات المحلية أو من ينوب عنهم.

الهيئة الإدارية: أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون من الهيئة العامة والأعضاء الدائمون حسب مقتضى الحال، والمفوضون بإدارة شؤون المجلس.

الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية المنتخب وفقًا لأحكام النظام الأساسي.

اللجنة: لجنة التعيين والمقابلات المشكلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

الوظيفة: مجموعة من المهام والواجبات الموكلة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي قرارات إدارية أو أي تشريع آخر، وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة في المجلس بموجب عقد عمل في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المعتمد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الموظف المكلف: الموظف الذي تم تكليفه من أحد أعضاء الهيئة العامة للعمل لدى المجلس، ويخضع لنظام موظفي الهيئات المحلية.

الراتب: الأجر الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل أداءه لمهام الوظيفة التي يشغلها، ويشمل الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات المستحقة بموجب أحكام هذا النظام.

الراتب الأساسي: الأجر الذي يدفعه المجلس للموظف مقابل أدائه المهام الوظيفة التي يشغلها، دون إضافة العلاوات والبدلات أيًا كان نوعها.

إصابة العمل: الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة.

لائحة الجزاءات: لائحة القواعد المنظمة للجزاءات التأديبية الملحقة بأحكام هذا النظام.

العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محددة.

العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه عن (3) أشهر، ولا يدخل ضمن طبيعة الوظيفة.

العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية سنوية.

مادة (2)

تلتزم الهيئة الإدارية بإعداد الآتي:

1. الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لموظفي المجلس والتوصيف الوظيفي، ورفعهم إلى الوزير للمصادقة عليهم.
2. كشف تفصيلي لموظفي المجلس وفقًا للهيكلية المصادق عليها، موضحًا فيه الراتب والمسمى الوظيفي وتاريخ التعيين وطبيعة العقد.

مادة (3)

تقسم وظائف المجلس على النحو الآتي:

1. المدير التنفيذي: يتولى المهام القيادية والإشرافية والمشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة للمجلس بالإضافة للصلاحيات والمهام المحددة بموجب أحكام هذا النظام، ويشترط فيه توفر المؤهلات العلمية الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى والخبرات العملية المطلوبة.
2. وظائف الاختصاص: تشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات الهندسية، والإدارية، والقانونية، والمالية، والمحاسبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها، ويشترط توفر المؤهلات العلمية الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى والخبرات العملية المطلوبة.
3. الوظائف الكتابية: تشمل الوظائف في مجالات السكرتاريا وإدخال البيانات ومن في حكمهم.
4. الوظائف الفنية والحرفية: تشمل الوظائف في مجالات التشغيل، والصيانة، والحركة، والنقل، والورش الميكانيكية والكهربائية، ومحطات القوى ومن في حكمهم.
5. الوظائف الخدماتية: تشمل الوظائف في مجالات الحراسة والمراسلين ومن في حكمهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يتم تصنيف الموظف في المجلس على النحو الآتي:

1. موظف دائم: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة في المجلس بشكل دائم بموجب عقد عمل في إحدى الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المعتمد في المجلس.
2. موظف مؤقت: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في المجلس بأجر يومي للقيام بعمل مؤقت أو موسمي أو عرضي.
3. الموظف المكلف.

مادة (5)

يشترط في المتقدم للوظيفة في المجلس الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا.
2. أتم الثامنة عشر من عمره.
3. متمتعًا باللياقة الصحية بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة.
4. غير محكوم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
5. مستوفيًا لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.
6. ألا يكون قد فصل من عمله السابق في المجلس كعقوبة تأديبية.

مادة (6)

تكون الأولوية في إشغال وظائف المجلس على النحو الآتي:

1. للموظف المعين لدى الهيئة المحلية العضو من خلال التكليف.
2. للموظفين من ذات المجلس.

مادة (7)

1. يتقاضى الموظف المكلف راتبه من صندوق الهيئة المحلية المكلف منها أو من صندوق المجلس، بعد توقيع اتفاقية تفصيلية بين المجلس والهيئة المحلية المكلف منها.
2. يتم إجراء المقاصة شهريًا بين قيمة الراتب وما على الهيئة المحلية من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس في حال تقاضى الموظف المكلف لراتبه من صندوق الهيئة المحلية المكلف منها.

مادة (8)

يكون التعيين في وظائف المجلس وفق أسس تنافسية ومهنية بما يضمن اختيار أفضل المتقدمين على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. أن تكون الوظيفة من الوظائف الشاغرة المدرجة في موازنة المجلس السنوية ووفقًا للاحتياجات الفعلية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس.
2. توافر الشروط والمؤهلات العلمية والخبرة العملية المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة حسب بطاقات الوصف الوظيفي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تنظيم إعلان خارجي في صحيفة يومية لمدة يومين كحد أدنى، وإجراء مسابقة لشغل هذه الوظيفة في حال كان التعيين من خارج المجلس.
4. تعيين ما لا يقل عن (5%) من الأشخاص ذوي الإعاقة من عدد موظفي المجلس للقيام بأعمال تتلاءم مع طبيعة الإعاقة.

مادة (9)

1. تشكل اللجنة بقرار من الهيئة الإدارية برئاسة الرئيس، وعضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية والمدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين درجةً ومسؤول القسم المختص إن وجد.
2. يجوز للهيئة الإدارية الاستعانة بأحد المختصين أو الخبراء كأعضاء في اللجنة وفق طبيعة التخصص.
3. يجب على عضو اللجنة الإفصاح عن تضارب المصالح وفق نظام الإفصاح النافذ.

مادة (10)

1. تقوم اللجنة بإجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية أو إحداهما للمرشحين للتعيين.
2. ترفع اللجنة توصياتها إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ القرار.
3. تصدر الهيئة الإدارية قرارها بناءً على توصيات اللجنة.

مادة (11)

يصدر قرار التعيين في المجلس وفق الآتي:

1. المدير التنفيذي بقرار من الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير.
2. مدراء الدوائر وباقي الموظفين بقرار من الهيئة الإدارية بناءً على توصية اللجنة ومصادقة مدير مديرية الحكم المحلي في المحافظة.
3. الموظفين للقيام بعمل مؤقت أو عرضي أو موسمي بأجر يومي بقرار من الرئيس.

مادة (12)

1. يخضع الموظف عند التعيين لفترة تجربة لمدة (3) أشهر، قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يعد مسؤول القسم المختص تقييمًا عن أداء الموظف تحت التجربة، ويرفعه للمدير التنفيذي قبل (7) أيام من تاريخ انتهاء فترة التجربة.
3. يرفع المدير التنفيذي التقييم إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ قرارًا نهائيًا بتثبيت الموظف أو إنهاء خدماته بموجب كتاب خطي عند انتهاء فترة التجربة.

مادة (13)

يلتزم الموظف بالآتي:

1. تأدية العمل المناط به بكل أمانة وإخلاص.
2. تنفيذ أوامر رئيسه المباشر بدقة فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليه، واحترام التسلسل الإداري.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. القيام بأي مهام تسند إليه لمساعدة موظفين آخرين في أداء الواجبات العاجلة والطارئة مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ.
4. الالتزام بالمواعيد المحددة للدوام، وتخصيص وقت العمل لأداء مهامه الوظيفية.
5. التصرف باحترام ولباقة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه خلال تعامله مع الجمهور.
6. المحافظة على سرية عمل المجلس وجميع المعلومات التي تخص أعضاء الهيئة العامة أو متلقي الخدمة.
7. المحافظة على أموال وممتلكات المجلس، ولا يعتبر مسؤولًا عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة.
8. إبلاغ الرئيس أو المدير التنفيذي خطيًا بأي شكل من أشكال الفساد وفقًا لأحكام قانون مكافحة الفساد النافذ فور علمه بها.
9. تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله وعمل المجلس وعدم مخالفتها.
10. التقيد بتطبيق شروط لوائح العمل الداخلية المتعلقة بأعمال المجلس وبقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل.

مادة (14)

يحظر على الموظف القيام بالآتي:
1. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
2. قبول منحة أو هدية أو امتيازًا بسبب أدائه لمهامه الوظيفية.
3. الاحتفاظ بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية.
4. الانتفاع أو استغلال أموال وممتلكات المجلس لمصلحة غير مشروعة أو خاصة تعود بالنفع عليه أو على الغير.
5. تجاوز مجال وظيفته أو التدخل في شؤون غيره من الموظفين.
6. عرقلة أعمال المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تعريض مصالح المجلس أو الموظفين أو المتعاملين مع المجلس لأي إساءة.
7. الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة، إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة أو غير متفق مع ما يقتضيه المنصب الوظيفي.
8. مخالفة أحكام هذا النظام والقوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بعمله.

مادة (15)

تتم ترقية الموظف وفق الإجراءات الآتية:
1. الترقية على وظيفة شاغرة وفق جدول تشكيلات الوظائف المعتمد، وفق المؤهل العلمي المحدد للوظيفة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية وتقييم الأداء.
2. تنظيم إعلان داخلي ومسابقة واستيفاء شروط الوظيفة.
3. صدور قرار من الهيئة الإدارية بنتائج المسابقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)

ينقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب المسؤول المختص دون أن يؤثر النقل على راتب الموظف المنقول ودرجته، أو يحدث تغيرًا جوهريًا في العقد.

مادة (17)

يجوز للرئيس تكليف الموظف بعمل يختلف عن المهام الموضحة في بطاقة الوصف الوظيفي أو العمل المتفق عليه في العقد وفق الآتي:

1. وجود حالة من حالات الضرورة منعًا لوقوع حادث أو قوة قاهرة.
2. أن يكون التكليف بصفة مؤقتة لمدة (60) يومًا كحد أقصى.
3. ألا يؤثر قرار التكليف على حقوق الموظف الإدارية والمالية.

مادة (18)

1. يجوز للرئيس إيفاد الموظف للمشاركة في الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات بما يتناسب مع مهامه الوظيفية، وتطوير عمل المجلس بناءً على الخطة التطويرية المعتمدة من المجلس.
2. يوقع المجلس اتفاقية تدريب مع الموظف الموفد لدورة تدريبية خارجية أو داخلية تزيد مدتها عن (14) يومًا.

مادة (19)

1. يتم تقييم الموظف بناءً على التعليمات الداخلية والنماذج اللازمة لتقييم أداء الموظفين المعتمدة من الهيئة الإدارية.
2. تكون إجراءات التقييم وفق الآتي:
   أ. يتم تسليم الموظف تقييمه بعد اعتماده من الرئيس.
   ب. يحق للموظف الاعتراض على التقييم للرئيس خلال (14) يومًا من تاريخ تسلمه التقييم.
   ج. تقوم الهيئة الإدارية بتشكيل لجنة لدراسة الاعتراضات والبت فيها، تتكون من المدير التنفيذي واثنين من أعضائها.
   د. تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تزيد على (14) يومًا من تاريخ تسلمها الاعتراض، ويعتبر قرارها نهائيًا.

مادة (20)

يحدد للموظف وفقًا لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته، كلًا من الآتي:

1. الراتب الأساسي طبقًا لسلم الرواتب الملحق به.
2. العلاوات.

مادة (21)

1. يحظر الخصم من راتب الموظف إلا في إحدى الحالات الآتية:
   أ. تنفيذًا لحكم قضائي قطعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. استحقاق أي سلفة أو دين مستحق للمجلس على ألا يزيد الخصم الشهري عن (10%) من الراتب الأساسي.
ج. الخصومات المالية وفقًا لأحكام هذا النظام أو قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يجب ألا يزيد مجموع ما يخصم بمقتضى البندين (ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة عن (15%) من الراتب الأساسي.

مادة (22)

1. يخصص المجلس الاعتمادات اللازمة لمنح الحوافز والمكافآت بأنواعها، ويتم إدراجها في مشروع الموازنة السنوية.
2. تحدد الهيئة الإدارية قيمة الحوافز والمكافآت ومعايير وشروط منحها بناءً على تعليمات داخلية مصادق عليها من الوزير.
3. يحظر صرف أي مكافآت أو حوافز لم ترصد لها مخصصات في الموازنة.

مادة (23)

1. تحدد ساعات العمل الأسبوعية بقرار من الهيئة الإدارية بما لا يقل عن (36) ساعة، ولا يزيد على (45) ساعة أسبوعيًا.
2. يعتبر يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية، ويجوز للهيئة الإدارية تحديد يوم آخر بصورة منتظمة بناءً على مصلحة العمل ومصادقة الوزير.
3. تصدر الهيئة الإدارية تعليمات داخلية لنظام مناوبات الموظفين وفقًا لطبيعة العمل.

مادة (24)

1. يجوز للمدير التنفيذي أو الرئيس بناءً على تنسيب مسؤول الدائرة المختصة تكليف موظف بعمل إضافي بعد الحصول على موافقته بناءً على مصلحة العمل، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الإضافي على (12) ساعة في الأسبوع.
2. يمنح الموظف ساعة ونصف بدل عن كل ساعة عمل إضافي.
3. يرفع مدير الإدارة أو رئيس القسم أو المسؤول المباشر كشف العمل الإضافي المعتمد وفق الأصول مع بداية كل شهر إلى المدير التنفيذي.
4. يقوم المدير التنفيذي بتدقيق الكشوفات ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

مادة (25)

1. يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:
   أ. إجازة سنوية.
   ب. إجازة حزن.
   ج. إجازة حج.
   د. إجازة مرضية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. إجازة أمومة.
و. إجازة ثقافية عمالية.
ز. إجازة عارضة.
ح. الأعياد الدينية والرسمية.

2. يضع المدير التنفيذي بالتنسيق مع الرئيس الإجراءات والنماذج والنشرات اللازمة لتنظيم الإجازات.
3. يحظر على الموظف الانقطاع عن العمل إلا لإجازة مستحقة أو لعذر مقبول.

مادة (26)

1. يستحق الموظف إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة (21) يومًا.
2. يتم احتساب أيام العطلة الأسبوعية ضمن الإجازة السنوية إذا وقعت خلالها.
3. يمنع على الموظف التنازل عن الإجازة السنوية.
4. يمنع تجميع الإجازة السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين.
5. يجوز الاتفاق على تجزئة الإجازة السنوية.

مادة (27)

1. يقدم الموظف طلب الإجازة إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله إلى المدير التنفيذي.
2. يصدر المدير التنفيذي أو من يفوض من قبله قراره بالموافقة أو الرفض بمنح الإجازة وفق النموذج المعتمد، ويبلغ الموظف بذلك.
3. تبدأ الإجازة في صباح اليوم الأول من غياب الموظف عن العمل، وتنتهي مساء اليوم السابق للتاريخ المحدد لعودته للعمل.
4. يجب على الموظف الذي يرغب بتمديد إجازته إبلاغ المدير التنفيذي والحصول على موافقته قبل انتهاء إجازته بيوم واحد إذا كانت أقل من (7) أيام، وقبل (3) أيام إذا كانت أكثر من (7) أيام.
5. تطبق على الموظف الإجراءات التأديبية الواردة في لائحة الجزاءات عند تخلفه على العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة المعتمدة.
6. يحظر على المسؤول المباشر تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها للموظف، إلا لأسباب طارئة تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس.

مادة (28)

يقدم المدير التنفيذي طلب الإجازة إلى الرئيس وفق أحكام المادة (27) من هذا النظام.

مادة (29)

يستحق الموظف إجازة حزن لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا تحسب من الإجازة السنوية.

مادة (30)

يستحق الموظف الذي أمضى خمس سنوات في المجلس إجازة حج لمدة (30) يومًا لأداء فريضة الحج، وتمنح له لمرة واحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (31)

1. يستحق الموظف إجازة مرضية خلال السنة الواحدة لمدة (14) يومًا، وإجازة مرضية بنصف الراتب لمدة (14) يومًا إضافية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية.
2. يجب على الموظف أن يبلغ مسؤوله المباشر عن مرضه خلال (24) ساعة من تخلفه عن العمل، ما لم يتعذر عليه ذلك لأسباب قهرية.
3. يعتبر تمارض الموظف المثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالًا بواجباته الوظيفية.

مادة (32)

1. يحق للموظفة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مائة وثمانين يومًا إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة (10) أسابيع منها (6) أسابيع على الأقل بعد الولادة.
2. يجب على الموظفة الحامل إبلاغ رئيسها المباشر عن الحمل في الشهر الخامس، وعند الوضع فورًا، على أن ترسل تقريرًا طبياً معتمد وفق الأصول.
3. تبدأ مدة إجازة الأمومة من اليوم الأول لغياب الموظفة للوضع، وبناءً على التقرير الطبي.
4. تحتسب من الإجازات المرضية أيام تغيب الموظفة الحامل أثناء الحمل بناءً على تقرير طبي معتمد وبسبب لا يتعلق بالوضع.
5. تحتسب أيام الإجازات المرضية للموظفة الحامل المتعلقة بالوضع والمتصلة به من إجازة الأمومة.
6. يحظر فصل الموظفة بسبب إجازة الأمومة إلا إذا ثبت ارتباطها بعمل آخر خلال الإجازة.

مادة (33)

يحق للموظفة المرضعة التغيب عن العمل لمدة ساعة في بداية الدوام أو نهايته ولمدة سنة من تاريخ ولادة الطفل، وتحسب من ساعات العمل اليومية.

مادة (34)

يجوز للموظف التغيب عن العمل لسبب عارض لمدة (10) أيام في السنة، على ألا تتجاوز (3) أيام متتالية في المرة الواحدة.

مادة (35)

يحق للموظف إجازة ثقافية عمالية لمدة (7) أيام في السنة الواحدة على أن تنظم شروطها وإجراءاتها وفقًا لقانون العمل النافذ ولوائحه التنفيذية النافذة.

مادة (36)

يمنح الموظف إجازة في الأعياد الدينية والرسمية ولا تحسب من الإجازات السنوية، وتحدد مواعيدها وفقًا لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (37)

1. تسري على موظفي المجلس أحكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بإصابات العمل وأمراض المهنة.
2. يجب على المجلس أن يؤمن جميع موظفيه عن إصابات العمل لدى شركات التأمين المرخصة في فلسطين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (38)

تفرض على الموظف المخالف الإجراءات التأديبية الآتية:

1. التنبيه الشفهي.
2. الإنذار المكتوب.
3. الوقف عن العمل.
4. الحرمان من الترقيات لمدة سنة.
5. الفصل من الخدمة.
6. خصومات مالية على ألا يزيد مقدار الخصم على (3) أيام في الشهر.
7. إيقاف المكافآت لمدة لا تزيد على سنة.

مادة (39)

1. يحظر إيقاع أي جزاء على الموظف إلا وفق لائحة الجزاءات الملحقة بأحكام هذا النظام.
2. تكون إجراءات فرض الجزاءات على المخالفات الواردة في لائحة الجزاءات وفق الآتي:
   أ. باستثناء التنبيه الشفوي والإنذار المكتوب، يتم إيقاع العقوبة بعد إحالة الموظف إلى لجنة تحقيق تشكل بقرار من الرئيس وإبلاغه خطيًا.
   ب. يمنع إيقاع أكثر من جزاء واحد على الموظف على نفس المخالفة.
   ج. عدم تجاوز الحد الأقصى للجزاءات الواردة في لائحة الجزاءات.
   د. عدم إيقاع أي جزاء على الموظف إذا مضى (14) يومًا أو أكثر على تاريخ إثبات المخالفة.
   هـ. لا يفصل ولا يجازى إلا بناءً على شكوى ضده.
3. يحق للموظف الاعتراض على أي إجراء إداري يتخذ ضده لدى الهيئة الإدارية خلال (7) أيام من إبلاغه خطيًا.
4. تخصص الخصومات المالية المفروضة بموجب لائحة الجزاءات للخدمات الاجتماعية العمالية في المجلس.

مادة (40)

1. يشكل الرئيس بناءً على شكوى لجنة تحقيق على النحو الآتي:
   أ. ثلاثة أعضاء من الهيئة الإدارية في حال كانت الشكوى ضد المدير التنفيذي.
   ب. المدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين في المجلس وعضوين من أعضاء الهيئة الإدارية في حال كانت الشكوى ضد موظف.
2. يجوز للجنة أن تطلب إيضاحات خطية من المشتكى ضده، وأخذ إفادات الشهود وفقًا لمتطلبات التحقيق.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى الهيئة الإدارية مرفقًا به ملف التحقيق.
4. يجوز للرئيس إيقاع العقوبة على المشتكى ضده بناءً على توصية لجنة التحقيق.
5. تصادق الهيئة الإدارية على إنهاء عقد العمل وفصل الموظف بناءً على توصية لجنة التحقيق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (41)

يجب على الرئيس، أو المدير التنفيذي بتفويض من الرئيس عند ورود شكوى ضد الموظف المكلف اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. توجيه التنبيه للموظف المكلف.
2. توجيه الشكوى للهيئة المحلية المكلف منها، التي تتولى إيقاع الجزاء التأديبي وفق نظام موظفي الهيئات المحلية.
3. إنهاء التكليف بالتنسيق مع الهيئة المحلية المكلف منها بعد مصادقة الهيئة الإدارية.

مادة (42)

1. يقوم المدير التنفيذي بتدوين الجزاءات والخصومات المالية المفروضة على الموظف في ملفه لدى المجلس، متضمنًا بحد أدنى اسم الموظف ومقدار الراتب وأسباب فرض العقوبة أو الغرامة.
2. يجوز للهيئة الإدارية بعد إيقاع العقوبة وفقًا لأحكام هذا النظام إحالة ملف التحقيق وكافة الوثائق والمستندات إلى الجهات المختصة في حال تبين أن الفعل المخالف المرتكب يحمل في طياته مخالفات جزائية وفقًا للقوانين المعمول بها.

مادة (43)

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات الآتية:

1. بلوغ سن (60).
2. قبول الاستقالة.
3. عدم اللياقة الصحية.
4. الوفاة.
5. فقدان الأهلية.
6. الفصل من الخدمة.
7. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
8. إعادة هيكلة المجلس، بما في ذلك حل المجلس المشترك وتصفية أعماله.

مادة (44)

1. يجب على الموظف الذي يرغب بتقديم استقالته إخطار الهيئة الإدارية وتقديم الطلب قبل (30) يومًا من تركه العمل إذا كان يتقاضى راتب شهري، وقبل (7) أيام من تركه العمل إذا كان يتقاضى راتب يومي أو أسبوعي مرفقًا به طلب الاستقالة.
2. يقوم الرئيس بالرد على طلب الاستقالة خطيًا بالموافقة أو الرفض خلال (7) أيام من تاريخ تقديم طلب الاستقالة إذا كان الموظف يتقاضى راتب يومي أو أسبوعي، وخلال (14) يومًا إذا كان الموظف يتقاضى راتب شهري، ويبلغ الموظف بها ويبلغ الهيئة الإدارية.
3. تعتبر الاستقالة مقبولة حكمًا بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون رد، ويجوز للموظف العودة عن استقالته قبل رد الرئيس أو قبل انقضاء المدة أيهما أسبق.
4. يستمر الموظف في عمله إلى أن يبلغ كتابيًا بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة (2) هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (45)

تنتهي خدمة الموظف عند إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية، وعدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي.

مادة (46)

يجوز للمجلس فصل الموظف دون إشعار وفقًا لقانون العمل النافذ، مع حق الموظف المطالبة بحقوقه المالية وفقًا للائحة الجزاءات الملحقة بأحكام هذا النظام.

مادة (47)

1. يفصل الموظف من وظيفته إذا تغيب دون عذر يقبله الرئيس وفق الآتي:
   أ. أكثر من (7) أيام متتالية خلال السنة الواحدة، ويتم توجيه إنذار مكتوب بعد (3) أيام من غيابه.
   ب. أكثر من (15) يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة، ويتم توجيه إنذار مكتوب بعد (10) أيام من غيابه.
2. يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يحتسب مدة الانقطاع عن العمل من إجازته السنوية إذا تقدم الموظف بعذر مقبول اقتنع به وكان له رصيد إجازات يسمح بذلك.

مادة (48)

يصرف للموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب، كافة حقوقه القانونية بموجب أحكام قانون العمل النافذ بعد اقتطاع المجلس الديون المستحقة عليه وإعلامه بها.

مادة (49)

يجوز للهيئة الإدارية أن تتعاقد مع مستشارين وخبراء محليين أو أجانب وفقًا لأحكام قانون الشراء العام النافذ في إجراءات التعاقد، للاسترشاد بآرائهم وخبراتهم في تطوير أنظمة العمل بموجب عقود خاصة.

مادة (50)

1. تحتسب مدة تكليف الموظف للعمل بالمجلس خدمة فعلية له في الهيئة المحلية المكلف منها، وتقع مسؤولية المحافظة على حقوقه الإدارية والمالية والتقاعدية على عاتقها.
2. يخضع الموظف المكلف في تنفيذ مهامه للإشراف الإداري والمالي لرئيس المجلس أو المدير التنفيذي وفقًا لأحكام هذا النظام، ولجميع إجراءات الرقابة والأوامر والتعليمات والنشرات الصادرة عن المجلس.
3. يحق للهيئة المحلية المكلف منها الموظف إنهاء تكليفه بقرار من مجلس الهيئة المحلية بعد إشعار المجلس بمدة لا تقل عن (3) أشهر.

مادة (51)

تلتزم جميع المجالس بتصويب أوضاعها القانونية وفقًا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تصويب رواتب موظفيها خلال (3) أشهر من تاريخ نفاذه دون المساس بالحقوق المكتسبة للموظف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (52)

تطبق أحكام قانون العمل النافذ ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا النظام.

مادة (53)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (54)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (55)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/06 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لائحة الجزاءات

مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		أول مرة	التكرار الثاني مرة	التكرار الثالث مرة	التكرار الرابع مرة	التكرار للمرة الخامسة
.1	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية عشر دقائق إلى نصف ساعة	تنبيه شفهي	إنذار خطي	غرامة خصم اجر يوم	غرامة خصم اجر 3 أيام	
.2	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ساعة	تنبيه شفهي	إنذار خطي	غرامة خصم اجر يوم	غرامة خصم اجر 3 أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.3	الغياب بشكل متتالي أو غير متتالي دون عذر مقبول أقل من ثلاثة أيام	تنبيه شفهي				
.4	الغياب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول لمدة ثلاثة أيام متتالية أو بشكل غير متتالي لمدة عشرة أيام	انذار خطي				
.5	الغياب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثة وحتى ستة أيام في العام الواحد لاستخدامه	خصم اجر 3 أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية			
.6	الغياب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول بشكل متتالي دون عذر سبعة أيام وبوجود إنذار خطي في العام الواحد لاستخدامه	خصم أجر 3 أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية			

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	الغياب أكثر من 7 أيام متواصلة دون عذر مقبول خلال سنة واحدة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية				
.8	الغياب أكثر من عشرة أيام ولغاية خمسة عشر يوما وبشكل متقطع في العام الواحد لاستخدامه	خصم أجر 3 أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية			
.9	الغياب أكثر من 15 يوم متقطعة دون عذر مقبول خلال سنة واحدة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية				
.10	التشويش	تنبيه شفوي	أنذار خطي			
.11	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز نصف ساعة	تنبيه شفهي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر يومين	
.12	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر أو إذن مسبق من الإدارة	تنبيه شفهي	انذار خطي	غرامة خصم اجر 3 أيام	حرمان من المكافاة لمدة لا تزيد عن سنة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

تنظيم العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		أول مرة	التكرار لثاني مرة	التكرار لثالث مرة	التكرار لرابع مرة	التكرار للمرة الخامسة
.13	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر ثلاثة أيام	حرمان من المكافاة لمدة لا تزيد عن	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	المخصص للعامل أثناء وقت العمل				سنة	
.14	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة ايام	
.15	النوم أثناء العمل في الحالات التي تتطلب يقظة	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة ايام	
.16	الأكل في غير المكان المعد لذلك أو في غير أوقات الراحة	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة ايام	
.17	عدم إبلاغ الإدارة فور وقوع حادث أثناء العمل أو إصابة عمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر ثلاثة أيام	حرمان من المكافاة لمدة لا تزيد عن سنة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.18	الإهمال البسيط والغير مضر بالعمال أو أدوات العمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة أيام	
.19	الإهمال المتوسط الذي أثر على المنشأة او اضر بها ضررا عاديا	إنذار خطي	خصم اجر يومين	وقف عن العمل لمدة ثلاثة ايام	الحرمان من الترقية	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.20	الخطأ نتيجة الإهمال المؤكد ونشأت عنه خسارة جسيمة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية شريطة إعلام وزارة العمل والجهات المختصة خلال 48 ساعة خطيا من وقت العلم بوقوعه مع حق المنشأة بالمطالبة بالتعويض القانوني عن أي خسارة لحقت بها قضائياً من العامل				
.21	إتلاف متعمد للأدوات والمواد	الحرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية مع احتفاظ المنشأة بحقه للمطالبة بالتعويض القانوني عن أي خسارة لحقت بها قضائياً			
.22	إفشاء العامل لأسرار العمل التي يترتب عليها ضرر جسيم متحقق منه	الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية مع احتفاظ المنشأة بحقه للمطالبة بالتعويض القانوني عن أي خسارة لحقت بها قضائياً				
.23	إفشاء أسرار العمل الذي لم يترتب عليه ضرر جسيم	تنبيه شفوي	انذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	الحرمان من المكافاة لمدة لا تزيد عن سنة	
.24	التلاعب في سجل الدوام أو ختن بطاقة الدوام من عامل آخر	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.25	عدم الالتزام بتعليمات العمل أو تعليمات السلامة والصحة المهنية	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر ثلاثة أيام	حرمان من المكافات لمدة لا تزيد عن سنة	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.26	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر ثلاثة ايام	حرمان من مكافاة لمدة لا تزيد عن سنة	
.27	الانشغال عن العمل بتصفح مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الهاتف المحمول دون إذن مسبق	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل لحقوقه القانونية
.28	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يومين	حرمان من المكافات	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.29	استعمال آلات ومعدات وأدوات المجلس لأغراض خاصة دون إذن	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.30	تدخل العامل في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.31	الإهمال في تنظيف الآلات	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل					
.32	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة ايام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.33	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات الإدارة	تنبيه شفوي	انذار خطي	خصم اجر يوم	خصم اجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

السلوك						
م	نوع المخالفة	الجزاء				
		أول مرة	التكرار لثاني مرة	التكرار لثالث مرة	التكرار لرابع مرة	التكرار للمرة الخامسة
.34	ا.المشاجرة في العمل ب.المشاركة في الشجار ج. تجدد المشركة في الشجار	تنبيه شفوي	أنذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	د. افتعال مشارجه وبعد التحقيق ه.افتعال متعمد للشجار					
.35	التمارض	تنبيه شفوي	انذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.36	قيادة المركبات والآليات المملوكة للمنشأة بسرعة زائدة أو مخالفة للقانون	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم اجر ثلاثة ايام	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.37	إجراء معاملات تجارية خاصة أثناء العمل	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.38	الاعتداء على مكان العمل أو تشويهه	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.39	سب الذات الإلهية أو المعتقدات الدينية	إنذار خطي		خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.40	عدم تسليم النقود المحصلة كاملة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون عذر مقبول	إنذار خطي	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية		
.41	العمل في مكان آخر مقابل اجر دون إذن مسبق	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.42	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة الشخصية دون عذر	تنبيه شفوي	إنذار خطي	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.43	الاعتداء على صاحب العمل او على من يمثله أو				فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	على رئيسه المباشر وذلك بالضرب أو التحقير					
.44	قبول نقود أو هدايا دون اخذ الإذن من المسؤول	إنذار كتابي	خصم أجر ثلاثة أيام	حرمان من المكافأة لمدة لا تزيد عن سنة	حرمان من الترقية	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.45	وجود العامل أثناء العمل في حالة سكر أو وجد متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون بعد التحقيق	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية				
.46	أ. إدانة العامل بحكم قضائي نهائي بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة والأخلاق ب. انتحال شخصية ج. تقديم وثائق مزورة لصاحب العمل	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية				
.47	حمل السلاح أو أي أداة حادة حتى لو كان مرخصا داخل المنشأة	إنذار خطي	حرمان من الترقية			فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.48	مخالفة شروط التعاقد مع المجلس	تنبيه شفوي	انذار خطي	حرمان من الترقية		فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية
.49	مخالفة النظام الداخلي للمنشأة .	تنبيه شفوي	إنذار خطي	حرمان من الترقية		فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه القانونية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام إجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم (23) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (121 مكرر (1)/1/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م بنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بنظام الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/20م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

نظام الحجز: قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بنظام الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية.

الوحدة: وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في الوزارة.

مأمور الضبط القضائي: موظفو الوحدة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية وفقًا للقانون.

مادة (2)

تلتزم الوحدة بوضع برنامج دوري ومنتظم للتفتيش على منشآت ومهن المواصلات لمتابعتها بشكل مستمر وضمان انضباطها والتزامها بالتشريعات النافذة، بالإضافة إلى القيام بعمليات الرقابة الميدانية والتفتيش التي تطلبها الإدارات المختصة في الوزارة.

مادة (3)

يتولى مأمور الضبط القضائي المهام الآتية:

1. فحص المركبات على الطريق أو في أي مكان يحدده.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. دخول منشآت ومهن المواصلات.
3. الاطلاع على أصول منشآت المواصلات وأي سجلات تتعلق بمتطلبات وشروط ترخيصها وعملها.
4. توثيق المخالفة المضبوطة بالتصوير.
5. التحرز والتحفظ على المضبوطات المخالفة للمواصفات والشروط الفنية المحددة وفقًا للتشريعات النافذة.
6. أخذ عينات من أي مواد لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية، على أن يتم إشعار الإدارات المختصة في الوزارة بذلك، وإحالة المخالفة إلى الجهات المختصة قانونًا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (4)

يتخذ مأمور الضبط القضائي أي من الإجراءات المحددة في المادة (5) من هذا النظام عند ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

1. عدم توفر شروط المتانة والسلامة المحددة وفقًا للتشريعات النافذة في المركبة.
2. استخدام المركبة بما يخالف الغايات والشروط المسجلة في رخصتها أو رخصة تشغيلها.
3. قيادة المركبة في أي من الحالات الآتية:
   أ. دون لوحات تمييز.
   ب. لوحات تمييزها مزورة.
   ج. لوحات اختبار المركبة منتهية الترخيص.
   د. مخالفة لوحات الاختبار للشروط والغايات المحددة لاستخدامها.
   هـ. استخدام لوحات التمييز لتسيير مركبة غير حاصلة على إذن للتسجيل في فلسطين.

مادة (5)

يتخذ مأمور الضبط القضائي عند ارتكاب المخالفات المحددة في المادة (4) من هذا النظام أي من الإجراءات الآتية:

1. حجز أي مركبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون ونظام الحجز.
2. التحفظ على لوحات تمييز المركبة أو رخصتها أو رخصة تشغيلها أو رخصة سائقها، وإحالتها لسلطة الترخيص.
3. إصدار إشعار بحظر تسيير المركبة على الطريق.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونًا بحق سائق المركبة.

مادة (6)

1. تتولى سلطة الترخيص تسليم رخصة المركبة أو إصدار رخصة للمركبة بدل الملغاة، وتسليم لوحتي تمييز المركبة التي تم حجزها لمالكها أو سائقها أو المتصرف بها قانونًا، بعد تصويب وضع المركبة وتسديد الرسوم والغرامات المستحقة.
2. تتولى الشرطة تسليم المركبة التي تم حجزها وفقًا لأحكام نظام الحجز.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

1. يجب على مأمور الضبط القضائي إشعار سلطة الترخيص إذا كانت قيادة سائق المركبة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو ارتكابه أي مخالفة يمكن أن تؤدي إلى ذلك.
2. يجوز لسلطة الترخيص تعليق رخصة قيادة سائق المركبة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لحين اجتيازه الامتحانات النظرية والعملية والفحوصات الطبية التي تقررها.

مادة (8)

يجوز لمأمور الضبط القضائي بعد التنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة التحفظ على المركبات الحكومية المدنية في حال استخدامها خلافًا لنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني رقم (10) لسنة 2017م لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (9)

يجب على مأمور الضبط القضائي تنظيم محاضر وضبط المخالفة في أي منشأة أو مهنة من مهن المواصلات التي تقدم خدماتها للمركبات والسائقين وإحالتها إلى الجهات المختصة قانونًا وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة في المخالفات الآتية:

1. مزاولة أي مهنة من مهن المواصلات دون ترخيص من الوزارة.
2. مخالفة شروط ومتطلبات الترخيص والسلامة المرورية المعتمدة وفقًا للتشريعات النافذة.
3. تصنيع أو الاتجار بمركبات أو مجرورات أو معدات أو قطع غيار أو منتجات المرور أو المنتجات غير الحاصلة على إذن من سلطة الترخيص أو مخالفة للمواصفات الفنية.
4. إصدار تقرير فحص هندسي أو تخمين نسبة الضرر أو مخطط هندسي أو إصدار الشهادة المعتمدة أو شهادة فحص وإصلاح لمركبة خلافًا لشروط ومتطلبات الفحص.
5. منح ختم صلاحية السير على الطريق لمركبة لم تحقق شروط الفحص الفني المقرر لها.
6. التعديل على المركبات أو تركيب أجهزة أو معدات أو ملحقات خلافًا للمواصفات المعتمدة والتشريعات النافذة.
7. عدم الالتزام بشروط ومتطلبات تقديم الخدمة للمركبات والسائقين.

مادة (10)

يجب على مأمور الضبط القضائي تنظيم محاضر وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة في أي منشأة أو مهنة من مهن المواصلات التي تقدم خدمات النقل العام أو الخاص أو السياحي أو نقل البضائع وإحالتها إلى الإدارة العامة لمراقب المرور في الوزارة في المخالفات الآتية:

1. مزاولة أي مهنة من مهن المواصلات وأعمال النقل دون ترخيص من الوزارة.
2. مخالفة شروط ومتطلبات الترخيص والسلامة المرورية المعتمدة وفقًا للتشريعات النافذة.
3. إجراء أي تغيير في عنوان أو بيانات المهنة أو متطلباتها أو فتح فروع لها دون موافقة سلطة الترخيص.
4. ممارسة أعمال النقل ومهنة المواصلات أو تشغيل المركبات خلافًا للتشريعات النافذة.
5. تأجير أو بيع أو نقل المنفعة بالمهنة إلى الغير كتأجير أو بيع مهنة المواصلات أو رخص تشغيل المركبات العمومية والحافلات دون موافقة الإدارة العامة لمراقب المرور أو خلافًا للتشريعات النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

1. يقوم مأمور الضبط القضائي وفقًا لآلية موثقة بالآتي:
   أ. إشعار سلطة الترخيص إذا تم ضبط مخالفة في منشأة أو مهنة من مهن المواصلات.
   ب. إشعار مرتكب المخالفة للعمل على تصويبها خلال (72) ساعة من تاريخ ضبطها، إذا كان بالإمكان تصويبها وتصويب الآثار الناتجة عنها.
2. يلتزم مأمور الضبط القضائي بإحالة المخالفة المضبوطة إلى الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني، إذا لم يلتزم المخالف بتصويب المخالفة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)

يجوز للوزارة بناءً على تقارير ومحاضر مأمور الضبط القضائي القيام بالآتي:
1. عدم تجديد ترخيص أو تعليق أو إلغاء ترخيص منشأة أو مهنة مواصلات خالفت التشريعات النافذة أو كررت مخالفتها.
2. تعليق عمل رخصة المنشأة أو مهنة المواصلات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على عام.

مادة (13)

تحتفظ الوحدة بسجل يوثق فيه المخالفات المضبوطة ونماذج الضبط المعتمدة والإجراءات التي تم اتخاذها.

مادة (14)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/20 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الأولى/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (1) لسنة 2022م
بتعديل نظام التأمين الصحي الحكومي رقم (113) لسنة 2004م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم (141) بتاريخ 2022/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام التأمين الصحي الحكومي رقم (113) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة بعد المادة رقم (2) من النظام الأصلي تحمل الرقم (2) مكرر على النحو الآتي:

1. إن أساس علاج المرضى الذين لديهم تأمين صحي يكون في المستشفيات والمرافق الحكومية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرها اللجان الطبية المتخصصة في التحويلات الطبية.
2. تتم إجراءات الموافقة على التحويلات الطبية وفق الاستثناء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة من خلال (3) مستويات بدءًا من اللجنة الطبية المختصة في المستشفى الحكومي، واللجنة الطبية اللوائية، ومن ثم اللجنة المتخصصة في دائرة التحويلات الطبية الرئيسية في الوزارة والتي تشمل مدير التحويلات، مدير الطوارئ، مدير المستشفيات.
3. تصدر التحويلات الطبية عن اللجنة المتخصصة في دائرة التحويلات الطبية الرئيسية في الوزارة بتوقيع مسؤولين اثنين من أطباء الاختصاص المعنيين.
4. يتم إنجاز التحويلات الطبية وفق ما ورد في أحكام هذا النظام والنظام الأصلي في مدة زمنية لا تزيد على (10) أيام عمل.
5. تتم التحويلات الطبية الاستثنائية "الطارئة" من خلال لجنة خاصة بذلك يتم تشكيلها من قبل الوزير.
6. تقدم الوزارة تقرير أسبوعي حول التحويلات الطبية والتحويلات الطبية الاستثنائية "الطارئة" لمجلس الوزراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/03 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الأولى/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة بال تشكي تشيز للترفيه، رقم (562531780).
2. شركة الجابر للالمنيوم واكسسواراتها، رقم (562598466).
3. شركة مطاعم زهرة البيلسان، رقم (562564880).
4. شركة بال سيتي للكسارات والمحاجر، رقم (562574400).
5. شركة مؤسسة عمار الارض الفلسطينية/غير الربحية، رقم (562527093).
6. شركة البشير للتجارة والاستيراد، رقم (562420596).
7. شركة المطورون للاستثمار السياحي، رقم (562565945).
8. شركة المراعي لصناعة الاعلاف، رقم (562410472).
9. شركة النعلاوي لتجارة المواد الغذائية، رقم (562595553).
10. شركة النجاح للتنمية والاعمار، رقم (562489468).
11. شركة اي بي برنسس للتجميل، رقم (562553560).
12. شركة الرمال للمفروشات، رقم (562561746).
13. شركة سينرجي للاستشارات التجارية والادارية، رقم (562526798).
14. شركة البصيرة للاستشارات والدراسات الاستثمارية، رقم (562503052).
15. شركة جذور للمواد الاستهلاكيه، رقم (562475368).
16. شركة العمد للتجارة والاستثمار، رقم (562433698).
17. شركة الوفاء للباطون الجاهز، رقم (562577098).
18. شركة دايموند للاداره والتكنولوجيا، رقم (562517706).
19. شركة بريميوم ديت للمأكولات والحلويات، رقم (562584243).
20. شركة هايبرتك للمعلوماتية، رقم (562453498).
21. شركة الهدى لبيع وصناعة لوازم النجارين والمنجدين، رقم (562516617).
22. شركة الخطيب للأقمشه، رقم (562455287).
23. الشركة الوطنية لتصنيع الأسمنت، رقم (562445072).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

24. شركة الابواب للتجارة والاستثمار، رقم (562495580).
25. شركة الشرف للخدمات والتجاره العامه، رقم (562488189).
26. شركة الطائف للهندسة والمقاولات العامة، رقم (562485417).
27. شركة بيت لحم لتأجير السيارات، رقم (562438085).
28. شركة ساوندي بل للانتاج والدوبلاج الصوتي، رقم (562594002).
29. شركة الصباح للكهرباء التجاريه، رقم (562494534).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/16 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بشطب شركة مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة نيو ايرا تكنولوجي كومباني رقم (562493981) من سجل الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/20 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة تربل اس للمقاولات الكهربائية، رقم (562542530).
2. شركة العروسي لاستيراد وتصدير وتوزيع اسطوانات الغاز المنزلي والاجهزة المنزلية، رقم (562545822).
3. شركة تعنك للمقاولات، رقم (562506857).
4. شركة جنين فود لتسويق المواد الغذائية، رقم (562548479).
5. شركة دريم للاعلام، رقم (562477703).
6. شركة سلك رود فور امبورت انداكسبورت، رقم (562444869).
7. شركة كوفندكس لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562592626).
8. شركة الخانو للسلع الاستهلاكية، رقم (562574376).
9. شركة بروميس لمواد البناء، رقم (562573444).
10. شركة الدار لقطع الغيار والاستيراد، رقم (562573543).
11. شركة تي أم للبث والانتاج الاذاعي والتلفزيوني، رقم (562544445).
12. شركة العوده للدراسات والنشر، رقم (562460980).
13. شركة العورتاني لتجارة السيارات، رقم (562479709).
14. شركة هافنج آب للتطبيقات الذكية والبرمجيات، رقم (562599043).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/01 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

والاطلاع على أحكام القرار رقم (1) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا،

وبناءً على قرار مجلس بلدية بيت جالا في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/05/22م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت جالا.

المجلس: مجلس بلدية بيت جالا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات والأعمال المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الاضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقًا لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام من البلدية.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
9. حفظ أو التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيه:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها لجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (16)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال خمسة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)
الإلغاء

1. يلغى القرار رقم (1) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/18 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1443 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بيت جالا

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكثر من 300م²	420
.2	منزل متوسط	مساحة أكثر من 160م²	375
.3	منزل صغير	مساحة 160م² أو أقل	325

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م² فأكثر	3400
		ب	مساحة من 201م² - 299م²	2600
		ج	مساحة أقل من 201م²	1800
.2	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م²	3000
		ب	مساحة من 101م² - 300م²	2000
		ج	مساحة من 51م² - 100م²	1000
		د	مساحة 50م² أو أقل	500
.3	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة من 50م²- 100م²	1500
		ج	مساحة أقل من 50م²	800
.4	مول تجاري			8000
.5	متجر/ دكان في البلدة القديمة			500
.6	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م²	3000
		ب	مساحة 150م² أو أقل	2500
.7	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)			800
.8	محل بيع أسماك			2000
.9	محل بيع لحوم وأسماك مجمدة	أ	مساحة أكبر من 60م²	1500
		ب	مساحة 60م² أو أقل	1000
.10	محل بيع دواجن	أ	مساحة أكبر من 60م²	2500
		ب	مساحة من 31 - 60م²	1750
		ج	مساحة 30م² أو أقل	1000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.11	محل ذبح دجاج/ مسلخ			12000
.12	محل بيع حليب وألبان وأجبان			1500
.13	جزار	أ	مساحة أكبر من 40م²	3000
		ب	مساحة 40م² أو أقل	2000
.14	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م²	2500
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م²	1200
.15	محل بيع مشروبات روحية مفرق			1500
.16	محل بيع مشروبات روحية جملة ومفرق			2500
.17	مخبز وفرن	أ	مساحة أكبر من 50م²	1500
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.18	محل حلويات/ معجنات	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.19	مطعم	أ	مساحة أكبر من 150م² مع امتياز	8000
		ب	مساحة أكبر من 150م²	4500
		ج	مساحة من 101 - 150م²	3000
		د	مساحة من 71 - 100م²	2000
		هـ	مساحة من 41 - 70م²	1500
		و	مساحة 40م² أو أقل	1000
.20	مقهى/ كوفي شوب/ صالة بلياردو	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1500
.21	مسبح			2500
.22	محل بيع مواد تنظيف	أ	مساحة أكبر من 80م²	3500
		ب	مساحة من 51 - 80م²	2500
		ج	مساحة 50م² أو أقل	1500
.23	محل بيع أدوات منزلية وتحف	أ	مساحة أكبر من 60م²	1200
		ب	مساحة 60م² أو أقل	800
.24	محل بيع الهدايا			1200

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.25	صالون حلاقة وتجميل للرجال/ للسيدات	أ	مساحة أكبر من 60م²	1000
		ب	مساحة من 21 - 60م²	700
		ج	مساحة 20م² أو أقل	500
.26	محل نثريات وإكسسوارات			500
.27	محل بيع عبوات غاز واسطوانات ولوازم الإطفاء			1000
.28	محل معدات سيارات وصيانة			800
.29	كراج (بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، إكزوزات تصليح وإطارات، وغيرها)	أ	مساحة أكبر 60م²	1800
		ب	مساحة من 40 - 60م²	1200
		ج	مساحة أقل من 40م²	800
.30	محلات بيع كماليات/ إكسسوارات وبطاريات سيارات	أ	مساحة أكبر من 50م²	1000
		ب	مساحة 50م² أو أقل	800
.31	محل بيع أجهزة كهربائية وخلوية و/أو إصلاحها	أ	مساحة أكبر من 60م²	1250
		ب	مساحة 60م² أو أقل	800
.32	محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها			800
.33	محل أدوات زراعية			800
.34	مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور، وغيرها	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	700
.35	محل بيع وتنسيق زهور وتحف			2500
.36	محل بيع أسمدة			500
.37	محل بيع طيور ومستلزماتها			1000
.38	محل بيع أعلاف			500
.39	محل مواد بناء ودهانات ومستلزمات	أ	مساحة أكبر من 80م²	2500
		ب	مساحة 80م² أو أقل	1500
.40	محل بيع بلاط	أ	مساحة أكبر 100م²	3000
		ب	مساحة من 60 - 100م²	2000
		ج	مساحة أقل من 60م²	1500
.41	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	أ	مساحة أكبر من 50م²	1600
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.42	محل بيع وتركيب زجاج			500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.43	محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع أقمشة	أ	مساحة أكبر من 50م²	2000
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.44	محل بيع ملابس و/أو أحذية	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة من 51 - 100م²	1500
		ج	مساحة 50م² أو أقل	1000
.45	محل بيع ألعاب			800
.46	محلات بيع تحف شرقية	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.47	محل بيع أثاث ومفروشات	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 101 - 150م²	1500
		ج	مساحة 100م² أو أقل	1000
.48	محل بيع أثاث مستعمل			800
.49	محل بيع سجاد وموكيت و/أو بيع ستائر وستائر شبكية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1500
		ب	مساحة من 61 - 100م²	1200
		ج	مساحة 60م² أو أقل	1000
.50	محل أدوات صحية			1200
.51	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين			1200
.52	محل بيع صناعات يدوية			300
.53	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)			1200
.54	محل خردة	أ	مساحة أكبر من 1000م²	1500
		ب	مساحة من 501م² - 1000م²	1200
		ج	مساحة من 250 - 500م²	1000
		د	مساحة أقل من 250م²	800
.55	حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)			800
.56	شركات تجارية/ مواد غذائية وتموينية/ بوظة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس جاهزة	أ	مساحة أكبر من 1000م²	8000
		ب	مساحة من 501 - 1000م²	6000
		ج	مساحة من 250 - 500م²	4000
		د	مساحة أقل من 250م²	3000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.57	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه			600

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة		5 شيكل لكل طالب	5 * عدد الطلاب
.2	مدرسة خاصة		3 شيكل لكل طالب	3 * عدد الطلاب
.3	رياض أطفال/ حضانات		3 شيكل لكل طالب	3 * عدد الطلاب
.4	مدرسة سياقة			700
.5	مكتبة	أ	مساحة أكبر من 50م²	1300
		ب	مساحة 50م² أو أقل	700
.6	مراكز تعليمية وثقافية			300
.7	مركز رياضي/ نادي كمال الأجسام	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة 100م² وأقل	700
.8	معارض الاتصالات			1500
.9	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون			700
.10	شركة تأمين/ وكلاء وسماسرة تأمين	أ	مساحة أكبر من 50م²	1000
		ب	مساحة 50م² أو أقل	600
.11	بنك	أ	مساحة أكبر من 150م²	8000
		ب	مساحة 150م² أو أقل	6000
.12	صراف آلي			1000
.13	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 30م²	2000
		ب	مساحة من 21 - 30م²	1500
		ج	مساحة 20م² أو أقل	1000
.14	شركة/ مؤسسة إقراض			1000
.15	مكتب سياحي			600
.16	مكتب تكاسي			1000
.17	مكاتب/ عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية/ مقاولات/ شركات/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ نقابة			600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

18.	مكتب شركة/ شركة بيع تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1500
		ج	مساحة أقل من 50م²	1200
19.	شركات ومكاتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطابع	أ	مساحة 80م² فأكثر	2200
		ب	مساحة أقل من 80م²	1800
20.	ستوديو تصوير			600
21.	فنادق ومنازل عمومية		100 لكل غرفة	100 × عدد الغرف
22.	قاعة أفراح/ صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م²	6000
		ب	مساحة من 301م² - 500م²	4000
		ج	مساحة 300م² أو أقل	2000
23.	شركات خدماتية/ سفر/ حج وعمرة/ اتصالات ودعم فني	أ	مساحة أكبر من 500م²	2500
		ب	مساحة من 301م² - 500م²	2000
		ج	مساحة 300م² أو أقل	1500

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منشأة صناعية			4000
2.	محل مواد كيماوية - الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية			2500
3.	مصنع نسيج وأقمشة			2500
4.	معمل دهان			2000
5.	مصانع باطون وطوب ومناهل			2500
6.	مصنع أدوية	أ	مساحة أكبر من 200م²	10000
		ب	مساحة 200م² أو أقل	7000
7.	مصنع بلاستيك			3000
8.	مصنع نايلون			1500
9.	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 60م²	5000
		ب	مساحة 60م² أو أقل	2500
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات			3500
11.	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت			5600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.12	مشغل قطع الحجر ونحته			1200
.13	محطة وقود			3500
.14	مغسلة سيارات			2000
.15	محل دراي كلين			1200
.16	معصرة زيتون	أ	مساحة أكبر من 100م²	2000
		ب	مساحة 100م² أو أقل	1000
.17	منجرة			1000
.18	مشغل خشب الزيتون			400
.19	معمل الشمع			1000
.20	محل تنجيد أثاث			600
.21	محل ومشغل الألمنيوم			1500
.22	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره			1100
.23	محل حدادة وخراطة	أ	مساحة أكبر من 40م²	1800
		ب	مساحة من 21 - 40م²	1200
		ج	مساحة 20م² أو أقل	800
.24	مخيطة ومحل تفصيل ملابس	أ	مساحة أكبر من 50م²	800
		ب	مساحة 50م² أو أقل	400
.25	مصانع الكرتون والورق			1700
.26	شركات إنتاجية/ نسيج/ ألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	أ	مساحة أكبر من 500م²	3000
		ب	مساحة من 301 - 500م²	2500
		ج	مساحة 300م² أو اقل	2000

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	لكل سرير	150/ سرير	150* عدد الأسرّة
.2	عيادة خاصة			600
.3	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية			3000
.4	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م²	1800
		ب	مساحة 50م² أو أقل	1000
.5	مختبر طبي			600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	مستودع أدوية			2000
.7	عيادة بيطرية			700
.8	مركز بصريات			700

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن النفايات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	نقل حاويات نفايات ومعالجتها والتخلص منها في مكب المنيا الصحي حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين (للمؤسسات التجارية لغايات الإتلاف).	1 طن	180

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.2	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.3	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.4	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.6	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.7	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.9	تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها، وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.10	تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها، وبطريقة تعيق الحركة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.11	تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها، وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.12	تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها، وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

13.	تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها، وبطريقة تعيق الحركة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
14.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
15.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
16.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
17.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
18.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل.	1500	
19.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
20.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
21.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

22.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
23.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
24.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل البلدية.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
25.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	300	
26.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
27.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	300	
28.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	750	
29.	إلقاء هياكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
30.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
31.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
32.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1000	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.33	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) مثل (الثلاجات والغسالات القديمة ...إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها بشكل يعيق الحركة العامة.	1000	
.34	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية بشكل يعيق الحركة العامة.	500	
.35	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500	
.36	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.37	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	300	
.38	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	300	
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/25) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.1	4254	ISO/IEC TR 23187:2020	تكنولوجيا المعلومات- السحابة المحوسبة- التفاعل مع السحابة/ شركاء الخدمة(CSNs)	30/12/2021	88
.2	4262	ISO/IEC17788:2018	تكنولوجيا المعلومات- الحوسبة السحابية- نظرة عامة والمفردات	30/12/2021	33
.3	4265	ISO/IEC 19944-1:2020	الحوسبة السحابية والانظمة الاساسية الموزعة- تدفق البيانات وفئات البيانات واستخدام البيانات- الجزء 1:الاساسيات	30/12/2021	140
.4	4267	ISO/IEC 18384-2:2016	تكنولوجيا المعلومات- العمارة المرجعية للبنية الموجهة للخدمات(SOARA) الجزء 2: الهندسة	30/12/2021	361
.5	4268	ISO/IEC 19086-1:2016	تقنية المعلومات- الحوسبة السحابية- إطار اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) الجزء 1: نظرة عامة ومفاهيم	30/12/2021	88
.6	4269	ISO/IEC 19086-2:2018	الحوسبة السحابية- إطار اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) الجزء2: النموذج المتري	30/12/2021	99
.7	4270	ISO/IEC TR 23951:2020	تقنية المعلومات- الحوسبة السحابية- ارشادات لأستخدام النموذج القياسي لاتفاقية مستوى الخدمة السحابية	30/12/2021	88
.8	4271	ISO/IEC 22624:2020	تكنولوجيا المعلومات- الحوسبة السحابية- معالجة البيانات القائمة على التصنيف للخدمات السحابية	30/12/2021	88
.9	4272	ISO/IEC TR 22678:2019	تكنولوجيا المعلومات- الحوسبة السحابية- ارشادات لتطوير السياسات	30/12/2021	88
.10	4273	ISO/IEC TR 23186:2018	تكنولوجيا المعلومات- الحوسبة السحابية- إطار الثقة لمعالجة البيانات متعددة المصدر	30/12/2021	42
.11	4278	ISO/IEC TR 30102:2012	تكنولوجيا المعلومات- منصات وخدمات التطبيقات الموزعة (DAPS) المبادئ الفنية العامة للهندسة المعمارية الموجه للخدمة	30/12/2021	155

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.12	4292	ISO 11040-4:2015 + Amd 1:2020	المحاقن المعبأة مسبقا – الجزء 4: براميل زجاجية للحقن ومحاقن معقمة ومجمعة جاهزة للتعبئة	30/12/2021	126
.13	4293	ISO 11040-19:206	المحاقن المعبأة مسبقا – الجزء 6: براميل بلاستيكية للحقن ومحاقن معقمة ومجمعة جاهزة للتعبئة	30/12/2021	126
.14	4294	ISO 11040-5:2012	المحاقن المعبأة مسبقا – الجزء 5: سدادات الاسطوانات للحقن	30/12/2021	23
.15	4295	ISO 11040-20157:	المحاقن المعبأة مسبقا – الجزء 7: انظمة التعبئة والتغليف للحقن المعقمة والمجمعة مسبقا الجاهزة للتعبئة	30/12/2021	76
.16	4296	ISO 11040-8:2016	المحاقن المعبأة مسبقا – الجزء 8: المتطلبات وطرق الفحص للمحاقن الجاهزة المعبأة مسبقا	30/12/2021	33
.17	4297	ISO 11070:2014 18+ Amd 1:20	المدخلات والموسعات وأسلاك التوجيه داخل الأوعية الدموية المعقمة ذات الاستخدام الواحد – التعديل 1	30/12/2021	76
.18	4298	ISO 11608-1:2014	أنظمة الحقن المعتمدة على الابرة للاستخدام الطبي – المتطلبات وطرق الفحص – الجزء 1: انظمة الحقن المعتمدة على الابرة	30/12/2021	99
.19	4299	ISO 11608-2:2012	أنظمة الحقن المعتمدة على الابرة للاستخدام الطبي – المتطلبات وطرق الفحص – الجزء 2:الابر	30/12/2021	51
.20	4308 جزء 1	–	المنطقة الزمنية الخاصة بفلسطين – الجزء الاول: الاساسيات والتعاريف	30/12/2021	33
.21	4309	–	بدائل الحليب الطبيعي- الحليب الجاف المستخدم في تغذية العجول الرضيعة	30/12/2021	12
.22	4310	–	الاعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة في تغذية الحبش (الديك الرومي)	30/12/2021	12
.23	4311	–	مركبة لنقل منتجات غذائية بدرجة حرارة مضبوطة	30/12/2021	42
.24	4313	ISO/TR 19838:2016	علم الاحياء الدقيقة- مستحضرات التجميل ارشادات لتطبيق معايير ISOعلى علم الاحياء الدقيقة التجميلي	30/12/2021	42
.25	4314	ISO 17516:2014	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- الحدود الميكروبيولوجية	30/12/2021	23
.26	4315	ISO 11930:2019	مستحضرات التجميل -علم الاحياء الدقيقة- تقيم الحماية المضادة للميكروبات لمستحضرات التجميل	30/12/2021	63
.27	4316	ISO 21322:2020	مستحضرات التجميل -علم الاحياء الدقيقة-اختبار المناديل والأقنعة المشبعة او المطلية	30/12/2021	63
.28	4317	ISO 20714:2019	السائل الألكتروني- تقدير النيكوتين والبروبيلين غايكول والجلسرينفي السوائل المستخدمة في اجهزة توصيل النيكوتين الألكترونية- طريقة كروماتوغرافيا الغاز	30/12/2021	23
.29	4318	ISO 20778:2018	السجائر- آلة تدخين السجائر التحليلية الروتينية- التعاريف والشروط القياسية مع نظام تدخين مكثف	30/12/2021	51
.30	4320	ISO 21045:2018	التبغ ومنتجاته- تقدير الأمونيا- طريقة التحليل الكروماتوغرافي الأيوني	30/12/2021	33
.31	4321	ISO 21160:2018	السجائر- تحديد مركبات الكربونيل المختارة في دخان السجائر السائد- طريقة استخدام كروماتوجرافيا السائل عالية الاداء	30/12/2021	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.32	4325	ISO 20330:2018	السجائر - تحديد المركبات العضوية المتطايرة المختارة في دخان السجائر السائد- الطريقة بأستخدام GC/MS	30/12/2021	51
.33	4326	ISO 21766:2021	التبغ ومنتجات التبغ – تحديد النيتروامين الخاص بالتبغ في منتجات التبغ – طريقة استخدام JC-MS/MS	30/12/2021	42
.34	4328	ISO 11068-7:2016	أنظمة الحقن المعتمدة على الابرة للاستخدام الطبي – المتطلبات وطرق الفحص – الجزء السابع: امكانية الوصول للاشخاص ذوي الاعاقة البصرية	30/12/2021	51
.35	4329	ISO22253:2019	السجائر - تحديد النيكوتين في الجسيمات الكلية من الدخان الشائد مع نظام تدخين مكثف- طريقة كروماتوجرافيا الغاز	30/12/2021	23
.36	4330	ISO 13926-2:2017	أنظمة القلم – الجزء الثاني: سدادات الاسطوانات لمحاقن القلم للاستخدام الطبي	30/12/2021	23
.37	4331	ISO 13926-3:2019	أنظمة القلم – الجزء الثالث: أختام الحقن بالقلم للاستخدام الطبي	30/12/2021	23
.38	4333	ISO 13926-1:2018	أنظمة القلم – الجزء الاول: الاسطوانات الزجاجية للحقن بالقلم للاستخدام الطبي	30/12/2021	23
.39	4335	ISO 14972:1998	منتجات التبغ المسخن واجهزتها	30/12/2021	23
.40	4336	ISO 17218:2014	سدادات معقمة ذات الاستخدام الواحد مع تالقسطرة الوعائية المحيطية فوق الابرة	30/12/2021	23
.41	4337	ISO 18250-1:2018	إبر معقمة للوخز ذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	63
.42	4338 جزء 1	ISO 18250-3:2018	الاجهزة الطبية – وصلات لانظمة توصيل الخزان لتطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 1: المتطلبات العامة وطرق الاختبار الشائعة	30/12/2021	126
.43	4338 جزء 3	ISO 18250-6:2018	الاجهزة الطبية – وصلات لانظمة توصيل الخزان لتطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 3: التطبيقات المعوية	30/12/2021	99
.44	4338 جزء 6	ISO 18250-7:2018	الاجهزة الطبية – وصلات لانظمة توصيل الخزان لتطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 6: التطبيقات العصبية	30/12/2021	23
.45	4338 جزء 7	ISO 18250-8:2018	الاجهزة الطبية – وصلات لانظمة توصيل الخزان لتطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 7: وصلات للتروية داخل الاوعية الدموية	30/12/2021	88
.46	4338 جزء 8	ISO 18746:2016	الاجهزة الطبية – وصلات لانظمة توصيل الخزان لتطبيقات الرعاية الصحية – الجزء 8: محلول مضاد للتخثر قائم على السيترات المستخدم في تطبيقات فصل مكونات الدم	30/12/2021	63
.47	4339	ISO 20487:2019	الطب الصيني التقليدي- إبر الوخز المعقمة داخل الجلد ذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	33
.48	4340	ISO 20695:2020	الطب الصيني التقليدي – طريقة اختبار ابر الوخز ذات الاستخدام الواحد للتحفيز الكهربائي	30/12/2021	33
.49	4341	ISO 20696:2018	النظمة التغذية المعوية – التصميم والاختبار	30/12/2021	99
.50	4342	ISO:201820698	قساطر للاحليل المعقمة ذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	88
.51	4343	ISO 20697:2018	انظمة القسطرة للتطبيق المحوري العصبي – القساطر والملحقات المعقمة وذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	51
.52	4344	ISO 14972:1998	قساطر التصريف المعقمة والاجهزة الملحقة ذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	88
.53	4345	ISO 22236:2020	الطب الصيني التقليدي – ابرة الوخز التي تطمر بالخيط ذات الاستخدام الواحد	30/12/2021	33

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.54	4346	-	السجائر الالكترونية والسائل الالكتروني	30/12/2021	23
.55	4347	ISO 20768:2018	منتجات البخار – آلة التبخير التحليلية الروتينية – التعاريف والشروط القياسية	30/12/2021	23
.56	4348	ISO/TR 17276:2021	مستحضرات التجميل– النهج التحليلي لطرق الفرز والقياس الكمي للمعادن الثقيلة في مستحضرات التجميل	30/12/2021	51
.57	4349	EN 10255:2004+A1:2007	الانابيب الفولاذية غير السبائكية المناسبة للحام والتسنين – ظروف التسليم الفنية	30/12/2021	76

خالد العسيلي

رئيس مجلس الادارة

وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2021م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/26)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.1	49	-	انابيب اسطوانية من الباطون و الباطون المسلح	30/12/2021	2017-49	111
.2	125	-	مضافات كيماوية للباطون	30/12/2021	2001-125	51
.3	604 جزء 2		سماد كبريتاد البوتاسيوم	30/12/2021	2012-2-604	23
.4	607	-	الاسمدة المركبة	30/12/2021	2014-607	12
.5	609	-	الاسمدة ومحسنات التربة العضوية	30/12/2021	2014-609	23
.6	872	-	البرتقال	30/12/2021	2010-872	23
.7	874	-	الليمون	30/12/2021	2010-874	23
.8	930	-	الخوخ والنكتارين	30/12/2021	2010-930	23
.9	931	-	المشمش	30/12/2021	2010-931	23
.10	934	-	الفجل	30/12/2021	2021-934	12
.11	1278 جزء 1	ISO 10545-1:2014	بلاط السيراميك - الجزء الاول: أخذ العينات واساسيات القبول	30/12/2021	2010-1-1278	23
.12	1278 جزء 2	ISO 10545-2:2018	بلاط السيراميك - الجزء الثاني: تحديد جودة الابعاد والسطح	30/12/2021	2010-2-1278	42
.13	1278 جزء 3	ISO 10545-3:2018	بلاط السيراميك - الجزء الثالث: تحديد امتصاص الماء، المسامية الظاهرة، الكثافة الظاهرة النسبية والكثافة الظاهرة	30/12/2021	2010-3-1278	23

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.14	1278 جزء 4	ISO 10545-4:2019	بلاط السيراميك – الجزء الرابع: تحديد معامل التمزق وقوة الكسر	30/12/2021	2010-4-1278	23
.15	1278 جزء 8	ISO 10545-8:2014	بلاط السيراميك – الجزء الثامن: تحديد التمدد الحراري الخطي	30/12/2021	2010-8-1278	12
.16	1278 جزء 9	ISO 10545-9:2019	بلاط السيراميك – الجزء التاسع: تحديد مقاومة الصدمة الحرارية	30/12/2021	2010-9-1278	12
.17	1278 جزء 10	ISO 10545-10:2021	بلاط السيراميك – الجزء العاشر : تحديد تمدد الرطوبة	30/12/2021	-10-1278 2010	12
.18	1278 جزء 13	ISO 10545-13:2016	بلاط السيراميك – الجزء الثالث عشر : تحديد المقاومة الكيماوية	30/12/2021	-13-1278 2010	33
.19	1278 جزء 14	ISO 10545-14:2015	بلاط السيراميك – الجزء الرابع عشر : تحديد مقاومة البقع	30/12/2021	-14-1278 2010	23
.20	1278 جزء 15	ISO 10545-15:2021	بلاط السيراميك – الجزء الخامس عشر : تحديد الرصاص والكادميوم المتبعثة من خلال البلاط المصقول	30/12/2021	-15-1278 2010	12
.21	1628	-	الاسمدة ومحسنات التربة-الحث	30/12/2021	2011-1628	23
.22	2598	ISO 8157:2015	الاسمدة ومحسنات التربة-المصطلحات والتعاريف الخاصة بالاسمدة	30/12/2021	2011-2598	51
.23	3088	ISO 22155:2016	جودة التربة- تقدير الهيدروكربونات العطرية والمهجنة والايثرات المختارة بواسطة الكروانوغرافي الغازي بطريقة الفسحة العلوية الاستاتية	30/12/2021	2015-3088	63
.24	3114	ISO 21149:2017	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- التعداد والكشف عن البكتيريا الهوائية التي تعيش عند درجات حرارة معتدلة	30/12/2021	2014-3060	63
.25	3115	ISO 22717:2015	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- الكشف عن بسودوموناس ايروجينوسا	30/12/2021	2014-3065	42
.26	3116	ISO 22718:2015	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- الكشف عن ستافيلوكوكس اوريوس	30/12/2021	2014-3066	42
.27	3117	ISO 21150:2015	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة-الكشف عن ايشيرشيا كولي	30/12/2021	2014-3067	42
.28	3118	ISO 18416:2015	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- الكشف عن كانديدا البيكانس	30/12/2021	2014-3078	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.29	3157	ISO 14254:2001	جودة التربة- تقدير الحمضية القابلة للتبادل في مستخلصات كلوريد الباريوم	30/12/2021	2014-3079	23

خالد العسيلي

رئيس مجلس الادارة

المعهد الفلسطيني للاعتماد الوطني

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2021م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/27) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/30م، الموافقة على توصيات لجان التوصيف الفنية، والتأكيد على استمرار المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	العنوان	اسم لجنة التوصيف	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة
.1	2010-5-1278	بلاط السيراميك – الجزء الخامس : تحديد تأثير المقاومة من خلال قياس معامل الرد	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.2	2010-6-1278	بلاط السيراميك – الجزء السادس : تحديد تأثير الحت العميق للبلاط غير المصقول	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.3	2010-7-1278	بلاط السيراميك – الجزء السابع : تحديد مقاومة تآكل السطح للبلاط المصقول	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.4	2010-11-1278	بلاط السيراميك – الجزء الحادي عشر : تحديد المقاومة السلبية للبلاط المصقول	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.5	2010-12-1278	بلاط السيراميك – الجزء الثاني عشر : تحديد مقاومة الصقيع	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.6	2010-16-1278	بلاط السيراميك – الجزء السادس عشر : تحديد الاختلاف في الالوان الصغيرة	الوحدات الانشائية	2021/12/30
.7	2010-2363	أعلاف الحيوانات – تقدير قشور بذرة زيت الخروع – الطريقة المجهرية	الاعلاف	2021/12/30
.8	2010-2430	الأعلاف الحيوانية – والمنتجات الحيوانية والبراز أو البول – تقدير القيمة الحرارية الإجمالية – طريقة المسعر التفجيري	الاعلاف	2021/12/30
.9	2013-2987	الأعلاف الحيوانية – التقدير شبه الكمي التقريبي للأفلاتوكسين B1 – طريقة الطبقات الرقيقة chromatographic methods	الاعلاف	2021/12/30

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.10	2013-2989	الأعلاف الحيوانية – تقدير محتوى الجوسيبول الحر والكلي	الاعلاف	2021/12/30
.11	2013-2990	الأعلاف الحيوانية تقدير محتويات الكالسيوم والنحاس والحديد والمغنيسيوم والمنغنيز والبوتاسيوم والصوديوم والزنك	الاعلاف	2021/12/30
.12	2013-2991	الاعلاف الحيوانية- التحليل النوعي لمادة الزيرلونون	الاعلاف	2021/12/30
.13	2013-2992	مصطلحات متعلقة بمسحوق السمك	الاعلاف	2021/12/30
.14	2013-2993	الاعلاف الحيوانية الحبوب ومنتجات طحنها – ارشادات حول استخدام الاشعة تحت الحمراء (NIR)	الاعلاف	2021/12/30
.15	2013-2994	الاعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الالياف المنظف الحامضي (ADF) ومحتوى اللجنين الحامضي (ADL)	الاعلاف	2021/12/30
.16	2013-1-2996	المنتجات الغذائية لتقدير محتوى النتروجين الكلي بواسطة الاحتراق وفقا لمبدأ دوماس وحساب محتوى البروتين الخام الجزء 1 : البذور الزيتية والاعلاف الحيوانية	الاعلاف	2021/12/30
.17	2013-2997	الاعلاف الحيوانية- تقدير استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الاداء	الاعلاف	2021/12/30
.18	2013-1-2998	الاعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج 1: تحضير استرات الميثيل	الاعلاف	2021/12/30
.19	2013-2-2998	الاعلاف الحيوانية – تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج2 : طريقة الكروماتوجرافي الغازي	الاعلاف	2021/12/30
.20	2013-2999	الاعلاف الحيوانية – تقدير الكالسيوم والصوديوم والفوسفور والمغنيسيوم والبوتاسيوم والحديد والزنك والنحاس والمنغنيز والكوبالت ، والموليبدينوم والزرنيخ والرصاص ، والكادميوم بطريقة ICP-AES	الاعلاف	2021/12/30
.21	2013-3000	الاعلاف الحيوانية – تقدير نشاط وفعالية انزيم فايتز Phytase	الاعلاف	2021/12/30

خالد العسيلي

رئيس مجلس الادارة

وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2021م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/27) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/30م، إلغاء المواصفة المذكورة في الجدول (د) المرفق كمواصفة فلسطينية ملغاة اعتبارًا من تاريخه.

جدول (د)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده الغائها من قبل مجلس الادارة
1	1997-141	أنابيب فولاذية ملائمة للتسنين	2021\12\30

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الاثنين الواحد والثلاثين من شهر كانون الثاني (يناير) لسنة 2022م، الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ. أسعد مبارك، أ. فتحي أبو سرور، أ. هاني الناطور، أ. محمد عبد الغني العويوي، أ. فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/9) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:
1. سامي أحمد حسن قديح ـ من مرتب: الأمن وقائي.
2. سميح سليم محمد قديح ـ من مرتب: المخابرات.
3. ماهر جمعة عبد الرحمن قديح ـ من مرتب: الأمن وطني.
4. وسيم سمير أحمد قديح ـ من مرتب: الأمن وطني.
5. حسان يونس أحمد قديح ـ من مرتب: الأمن وطني.
6. جمال علي طلب محسن ـ من مرتب: الشرطة المدنية.
7. أمين حسين حسان أبو العيش ـ من مرتب: الأمن وطني.
8. محمود أحمد عبد ربه مصلح ـ من مرتب: حرس الرئيس.
9. حسين أحمد مصباح عبد النبي ـ من مرتب: الأمن وطني.
10. إبراهيم عوني يونس شعث ـ من مرتب: الاستخبارات.
11. عماد عبد الفتاح عبد العزيز الجعيدي ـ من مرتب: الأمن وطني.
12. معين أحمد محمد أبو وادي ـ من مرتب: الدفاع المدني.
13. علي فتحي محمد السيسي ـ من مرتب: الشرطة.
14. أحمد حسين أبو شبيكه ـ من مرتب: الأمن وطني.
15. محمود محمد ابراهيم أبو طير ـ من مرتب: الأمن وطني.
16. عبد المعطي يوسف محمد أبو الحصين ـ من مرتب: الأمن وطني.
17. فوزي موسى أحمد الخطيب ـ من مرتب: الأمن وطني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

18. عطا عبد الله أحمد ربيع - من مرتب: الأمن وطني.
19. حامد عبد القادر محمود الجرجاوي - من مرتب: حرس الرئاسة.
20. حسين أحمد عبد الهادي أبو الخير - من مرتب: الأمن وطني.

وكلاؤهم المحاميان: غاندي ربعي - رام الله و/أو صلاح عبد العاطي - غزة.

المدعى عليهم:

1. رئيس دولة فلسطين القائد العام بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
2. رئيس مجلس الوزراء المحترم بصفته ممثلًا عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
3. أعضاء مجلس الوزراء المحترمين بالإضافة إلى وظائفهم.
4. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
5. قادة ومدراء الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظائفهم.

موضوع الدعوى:

1. **الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.**
2. **الطعن بعدم دستورية قرارات الإحالة على التقاعد القصري بموجب القرار بقانون غير الدستوري.**

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/26م أودعت الجهة المدعية لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سندًا إلى أحكام المادة رقم (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية، والطعن بعدم دستورية قرارات الإحالة على التقاعد القصري بموجب القرار بقانون غير الدستوري.

بتاريخ 2021/11/4م تقدمت النيابة العامة وخلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الطعن شكلًا و/أو موضوعًا لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم ولعدم توافر المصلحة لدى الطاعنين للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها وبالتدقيق والمداولة قانونًا، نجد أن الطعن في الدعوى الدستورية الماثلة ينصب على النعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية وخاصة ما نصت عليه المادة رقم (4) منه على أن:- "للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية بتنسيب من لجنة الضباط بناءً على توصية قائد الجهاز أو رئيس الجهاز أو رئيس الهيئة أو رئيس المديرية الأمنية أو العسكرية أو الوزير المختص أن يحيل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

على التقاعد المبكر أي عسكري تنطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون."، وذلك بادعاء مخالفته أحكام المادة رقم (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ما يشكّل تقاعدًا قصريًا للجهة المدعية دون النظر إلى ملفاتهم الوظيفية وصدوره دون أي سبب قانوني أو واقعي يبرره، ما دعا الجهة المدعية إلى إقامة هذه الدعوى لدفع الضرر الذي لحق بهم جراء العمل بالقرار بقانون محل الدعوى وتطبيقه عليهم.

وحيث استقر العمل في هذه المحكمة على ألا تقبل دعوى دستورية لا يكون لصاحبها مصلحةً قائمةً يقرها القانون؛ أي أن المصلحة ـ الغاية أو الباعث أو الدافع ـ التي تجيز رفع الدعوى الدستورية هي المصلحة القانونية التي يحميها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في مواجهة النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لأن الدعوى الدستورية بشكل عام هي دعوى عينية وليست شخصية، وبصدد ذلك يجب التفريق في مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوى الدستورية المقدمة إلى هذه المحكمة سندًا إلى أحكام المادة رقم (3/27) من قانون هذه المحكمة والتي تنص على أن: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن." أي بمعنى أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه تتحقق به مصلحة المدعي في الدعوى المقامة أمام محكمة الموضوع بعدم انطباق النص التشريعي محل الطعن على موضوع الدعوى لمخالفته لأحكام القانون الأساسي (الدستور) وبذلك تتحقق الغاية من الطعن ما يلزم محكمة الموضوع بعدم تطبيق النص التشريعي الطعين على وقائع الدعوى المدنية المنظورة أمامها.

أما الدعوى الأصلية المباشرة التي تقام سندًا إلى أحكام المادة رقم (1/27) من قانون هذه المحكمة والتي تنص على أن:- "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون."، وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (24) سالفة الذكر نجد أنها جاءت تحت باب الاختصاصات والإجراءات في الفصل المتعلق باختصاص المحكمة الدستورية حيث نصت على أن:- "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة."، من ذلك يتضح جليًا أن المشرع قد ذهب إلى أشمل مما نصت عليه المادة رقم (3/27) سابق الإشارة إليها من باب الحماية للحقوق العامة التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته من حيث عدم تحديد مدة زمنية معينة لإقامة هذا النوع من الدعاوى وعدم وجوب وجود دعوى موضوعية قائمة ومنظورة أمام القضاء، أي بمعنى أن المصلحة التي تجيز رفع الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة رقم (1/27) من قانون هذه المحكمة هي المصلحة التي يحميها القانون الأساسي (الدستور)، لأن الحكم بعدم دستورية أي قانونٍ أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محظور التطبيق وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقًا لأحكام القانون الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (3/25) من قانون هذه المحكمة.

وبشأن ذلك فإن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حرص على أن الحق في المساواة أمام القانون هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وأن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلًا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وأصبح هذا المبدأ في جوهره وسيلةً لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي بل ينسحب مجال إعماله إلى الحقوق التي تقررها القوانين العادية، وإذا نص القانون الأساسي في المادة رقم (9) منه على حظر التمييز بين المواطنين على أساس من العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة فإن إيراد تلك الأسس بعينها يكون التمييز محظورًا فيها ولكن لا يدل ذلك على انحصار التمييز فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستوريًا لا يقوم إلا في الأحوال التي بينتها المادة رقم (9) سالفة البيان لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التي كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحقوق العامة والحريات التي كفلها القانون الأساسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعًا لما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه.

وحيث إن المساواة المنصوص عليها في المادة رقم (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون في الحقوق العامة أيًا كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها إلى المركز القانوني الذي يكون محلًا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات.

وحيث إن القرار بقانون محل الدعوى له قوة القانون لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروطٍ موضوعيةٍ تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفةٍ من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية وإن اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم.

وحيث إن القرار بقانون محل الدعوى قد نص في المادة رقم (1) منه على أن:- "تسري أحكام هذا القرار بقانون على الخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته." حيث تنص المادة رقم (122) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته على أن:- "... كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تنهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشًا تقاعديًا حسب مدة الخدمة." كما نصت المادة رقم (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م المذكور سابقًا على الإجراءات الواجب اتباعها فيمن يرغب بتقديم طلب للتقاعد من تلقاء نفسه وفق ضوابط معينة، وبينت المادة رقم (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية كيفية الإحالة إلى التقاعد المبكر لمن تنطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون إذ نصت على أن:- "للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية بتنسيب من لجنة الضباط بناءً على توصية قائد الجهاز أو رئيس الجهاز أو رئيس الهيئة أو رئيس المديرية الأمنية أو العسكرية أو الوزير المختص أن يحيل على التقاعد المبكر أي عسكري تنطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون".

وحيث إن شروط التقاعد المبكر المنصوص عليها في المادة رقم (2) من القرار بقانون سابق الإشارة إليه بخصوص عدد سنوات الخدمة والعمر والرتبة لم يرد في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة ما يخالفها بخصوص أيًا من المدعين بحيث لا تنطبق عليه أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن مصلحة الجهة المدعية تنحصر في الطعن بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنه من حرمانهم بالحقوق المدنية ومخالفة القرار بقانون المذكور لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة رقم (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومما تقدم فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مبدأ المساواة في الحقوق لا يعني أن تعامل فئات شاغلي الوظيفة العامة على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعيةٍ ولا ينطوي بالتالي على مخالفةٍ لنص المادة رقم (9) من القانون الأساسي المشار إليهاً؛ لأن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم.

وحيث إن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م سالف الذكر جاء خطابًا عامًا لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، مبينًا الفئات التي تنضوي إلى أحكامه وفقًا إلى أحكام المادة رقم (2) منه التي تنص على أن:- "يجوز لكل عسكري، تنطبق عليه شروط الحصول على الراتب التقاعدي وفقاً لقانون التقاعد الخاضع له، أن يتقدم بطلب الإحالة على التقاعد المبكر، على أن تتوفر لديه الشروط الآتية: 1. أن يكون لديه سنوات خدمة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة مقبولة للتقاعد. 2. أن لا يقل عمره عن (45) سنة إذا كان برتبة ضابط، وأن لا يقل عمره عن (35) سنة إذا كان برتبة ضابط صف أو فرد."، ثم أردف ذلك بنص آخر خول بموجبه جهات معينة لتنفيذ مضمون أحكام هذا النص على من تنطبق عليهم شروطه ولم يتقدموا بطلب إحالتهم إلى التقاعد المبكر، حيث نصت المادة رقم (4) من القرار بقانون ذاته على أن:- "للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية بتنسيب من لجنة الضباط بناءً على توصية قائد الجهاز أو رئيس الجهاز أو رئيس الهيئة أو رئيس المديرية الأمنية أو العسكرية أو الوزير المختص أن يحيل على التقاعد المبكر أي عسكري تنطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون."

وحيث إن لائحة الدعوى الدستورية الماثلة لم تتضمن ما يخالف تلك الشروط المتعلقة بسنوات الخدمة أو العمر لأي من المدعين، لذلك فإن القرار بقانون المطعون فيه لا يكون قد أخل بالحقوق المدنية للجهة المدعيَة، ولا ينطوي بالتالي على مخالفةٍ لنص المادة رقم (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم سبيلًا إليها، ولا يقيم تمييزًا بين المخاطبين بأحكامه، لذا فإن النعي على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية بمخالفته أحكام المادة رقم (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يكون على غير أساس.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة عملًا بأحكام المادة رقم (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/237

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيد بسام زيد.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: علاء عماد حلمي عبد العزيز، هوية رقم (852165703)، سكان نابلس الجبل الشمالي - شارع عصيرة.

التهمة: تقديم أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها دون مقابل خلافًا لأحكام المادة (1/23/أ، 2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان علاء عماد حلمي عبد العزيز (28) عامًا من نابلس بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/117

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي والسيد محمد جردات.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. شيراز جمال عبد الله ابو خميس، سكان نابلس مخيم بلاطة، هوية رقم (850452970).
2. نهاية جمال عبد الله ابو خميس، سكان نابلس مخيم بلاطة، هوية رقم (401493010).

التهم:

1. شراء وبيع مال مسروق تحصل من جناية والدليل التوسط في ذلك مع علمه بحصول تلك الجناية خلافًا لأحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات (16) لسنة 1960م."المتهم الأول".
2. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادتين (1/404، 2) و(81) من قانون العقوبات رقم (60) لسنة 1960م. "المتهم الثاني".

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول شيراز جمال عبد الله ابو خميس بالحبس مدة (3) أشهر، والحكم على المدان الثاني نهاية جمال عبد الله ابو خميس بالحبس مدة سنة ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/02م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/509

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن شعبان عمر ابو قضامه، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر، هوية رقم (853974749).
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد مرافعة النيابة العامة، تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان ايمن شعبان عمر ابو قضامه بالأشغال الشاقة لمدة (3) سنوات.

حكمًا غيابيًا كمتهم فار من وجه العدالة قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/09م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مصطفى عزيز مصطفى ابو راس، هوية رقم (918786302)، من رام الله - بير نبالا.
التهمة: التزوير في أوراق رسمية واستعمال مستند مزور خلافًا لأحكام المادتين (260) و(261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان مصطفى عزيز مصطفى ابو راس بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/09/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/581

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن شعبان عمر ابو قضامه، سكان نابلس مخيم عسكر، هوية رقم (853974749).
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة، فإن المحكمة تقرر عملًا بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان ايمن شعبان عمر ابو قضامه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2021/09/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/510

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن شعبان عمر ابو قضامه، هوية رقم (853974749)، سكان نابلس مخيم عسكر.
التهمة: التدخل في السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (2/80/ح، د، هـ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان ايمن شعبان عمر ابو قضامه بالأشغال الشاقة (12) سنة ونصف عملًا بأحكام المادتين (404) و(2/81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2021/10/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/560

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن شعبان عمر ابو قضامه، سكان نابلس/ مخيم عسكر.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(2/80/ج، و، هـ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وسماع مرافعة وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة بوضع المدان ايمن شعبان عمر ابو قضامه بالأشغال الشاقة (12) سنة ونصف عملًا بأحكام المادتين (404) و(2/81) من قانون العقوبات (16) لسنة 1960م، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/10/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عبد الرحمن علي مصري، هوية رقم (960177673)، نابلس/ خلة الايمان شارع مؤته.
التهمة: هدم تراث ثابت بشكل كلي أو جزئي خلافًا لأحكام المادة (1/64) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات عملًا بأحكام المادة (1/64) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

حكمًا غيابيًا قابلًا للإلغاء صدر بحق المتهم وبحضور وكيل النيابة، وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/10/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/87

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خليل احمد اسماعيل ابو عوض، هوية رقم (854827110)، عنوانه: نابلس/ الضاحية.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال رئيس النيابة، وعملًا بأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن المحكمة تقرر وضع المدان خليل احمد اسماعيل ابو عوض بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عامًا وغرامة (15) ألف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات والتصرف بها قانونًا، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/11/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/199

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جبارة حسن احمد شتيه، هوية رقم (905640637)، عنوانه: نابلس/ سالم.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافًا لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان جبارة حسن احمد شتيه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عامًا وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا بحق المتهم صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/79

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: بهاء رمضان صبري ابو مصطفى، هوية رقم (406767343)، 21 سنة/ نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافًا لأحكام المادة (2/1/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

القرار

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر عملًا بأحكام المادة (2/1/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الحكم على المدان بهاء رمضان صبري ابو مصطفى مدة (5) سنوات وغرامة (5) آلاف دينار، وحبسه مدة (10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية.

حكمًا غيابيًا صدر بحضور وكيل النيابة وغياب المدان باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد العبد محمد ابو تيم، هوية رقم (400681276)، عنوانه: رام الله - ضاحية البريد.

التهم:

1. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك أو بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد العبد محمد ابو تيم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2009/108

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عبد الكريم محمد اسعد عبد العزيز، عنوانه: رام الله - الشرفة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الكريم محمد اسعد عبد العزيز بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/55

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. احمد خليل صبيح كعابنة، عنوانه: بير نبالا.
2. حسن خليل صبيح العويضات، عنوانه: بير نبالا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل من المدانين احمد خليل صبيح كعابنة وحسن خليل صبيح العويضات بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/109

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حسين نمر حسين حج يوسف، عنوانه: قبيا.

التهمة: الشروع الناقص بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسين نمر حسين حج يوسف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/333

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: يزن بسام محمد دار شحده، هوية رقم (911582013)، عنوانه: رام الله.
التهمة: التدخل في السرقة خلافًا لأحكام المادتين (401) و(2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يزن بسام محمد دار شحده بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/120

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: علاء محمد صبحي الخضور، هوية رقم (916629538)، عنوانه: رام الله - بدو.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء محمد صبحي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/222

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. ايمن جمال خليل خليل، عنوانه: رام الله.
2. حكمت محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: رام الله.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (1/404) و(76) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين ايمن جمال خليل خليل وحكمت محمد علي حكمت حمدان بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/244

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مراد صبحي حسين حج محمد، عنوانه: عين السلطان.

التهم:

1. السرقة خلافًا لأحكام المادة (2/406) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد خلافًا لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حجز الحرية خلافًا لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مراد صبحي حسين حج محمد بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/162

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود احمد محمد نصار، هوية رقم (401730577)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود احمد محمد نصار بالإشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2007/86

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عفيف عبد الله عبد الجليل حامد، عنوانه: بيتين.

التهمة: الشروع بتداول أوراق بنكنوت عملة مزورة خلافًا لأحكام المادتين (1/240) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عفيف عبد الله عبد الجليل حامد بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد نمر حسن نافع، عنوانه: نعلين.

التهم:

1. الهدم والتخريب للمال العام خلافًا لأحكام المادة (443) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الحرق بقصد الإضرار خلافًا لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد نمر حسن نافع بالحبس مدة سنة وغرامة (50) دينارًا، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/239

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عاطف محمد طلب عويص، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عاطف محمد طلب عويص بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رافي زياد زكي صالحية، هوية رقم (950582361)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رافي زياد زكي صالحية بالحبس مدة (3) أشهر، وعملًا بأحكام المادة (425) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وحيث إن السرقة وقعت بين الأصول والفروع تقرر المحكمة إعفاء المدان من العقوبة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عبد الكريم محمد اسعد عبد العزيز، هوية رقم (986788032)، عنوانه: رام الله - الشرفة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الكريم محمد اسعد عبد العزيز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/253

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد الطاهر سعيد غانم، هوية رقم (984961532)، عنوانه: رام الله.

التهم: هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر خلافًا لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد الطاهر سعيد غانم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/194

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد خالد حسين زيد، عنوانه: رام الله - جفنا.

التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص بها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد خالد حسين زيد بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: خالد نعيم محمد قدح، عنوانه: شقبا.
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خالد نعيم محمد قدح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتضمينه مبلغ (1000) دينار نفقات محاكمة، على أن تحسب له الفترة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/387

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رافي زياد زكي صالحية، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رافي زياد زكي صالحية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتضمينه نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/11/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/51
التاريخ: 2022/01/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: طارق حسين ابراهيم زيود، هوية رقم (854534385)، عنوانه: السيلة الحارثية.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافًا لأحكام المادة (68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (3) سنوات، وغرامة ألف دينار أردني مع مصادرة المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/05م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 85/م ع د و/2021
التاريخ: 2022/01/04م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: ملازم/ رفيق عليان جبر الرقب - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم/ رفيق عليان جبر الرقب - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/01/04م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 89/م ع د و/2021
التاريخ: 2022/01/12م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: ملازم/ محمد سليم محمد الوادية - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم/ محمد سليم محمد الوادية - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/01/12م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 92/م ع د و/2021
التاريخ: 2022/01/12م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: ملازم/ علي حسن مصطفى ابو خطى - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم/ علي حسن مصطفى ابو خطى - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/01/12م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي بأحكام خاصة لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (27) من الحوض رقم (19) بيت أولا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (417) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (19) بموقع وادي حبيب، ووفق جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
151090	113301
151015	113220
151100	113220
150910	113390
151030	113540
151015	112870
151015	113010
151090	112870

من أراضي بلدة بيت أولا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بيت أولا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي في القطع ذوات الأرقام (100، 105، 106) من الحوض رقم (20) بموقع المطينة صوريف/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (434) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (100، 105، 106) من الحوض رقم (20) بموقع المطينة، من أراضي بلدة صوريف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية صوريف.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة لأجزاء من القطعتين رقم (11، 16) من الحوض رقم (33018) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (418) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بأجزاء من القطعتين رقم (11، 16) من الحوض رقم (33018) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن فلل في القطعة رقم (73) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (426) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (73) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (1، 2) عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (428) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (22، 30، 82) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (72، 73، 74) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية (عين سينيا، دورا القرع).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض الشارع الرئيسي من (20)م إلى (16)م ومنح أحكام خاصة على الارتداد الأمامي (2)م - دير ابزيع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (430) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ من أراضي بلدة دير ابزيع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية لقرى دير ابزيع وعين عريك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م
في الحوضين رقم (1 البرج، 2 عين ابكير) - بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (436) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (17، 18) من الحوض رقم (2 عين ابكير)، والقطع ذوات الأرقام (202، 203، 206) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بلدة بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12)م إلى (15)م بأحكام خاصة في الأحواض ذوات الأرقام (3، 7، 8) بيت وزن والحوض رقم (9) رفيديا والحوض رقم (24058) نابلس نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (431) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (270، 276، 277، 278، 327، 328، 283، 292، 293، 294، 296، 303، 304، 305، 306، 222، 307، 308، 309، 311، 313، 314، 315، 351 (1/312 مؤقت)، 353 (3/312 مؤقت)، 355 (5/312 مؤقت)، 357 (7/312 مؤقت)، 397 (1/319 مؤقت)، 398 (2/319 مؤقت)، 399 (3/319 مؤقت)، 320، 321، 327، 328، 331 (1/322 مؤقت)، 334 (4/322 مؤقت)، 335 (5/322 مؤقت) والقطع المؤقتة ذوات الأرقام (316، 360/A/2، (302، 301)/1، ((1/299، A)/(1/300)، ((298، 297)/2)، ((298، 297)/3)، ((1/289، 289/2)/4)، ((A، 287)، (5/288)، (3/285)، (B/(1/284)، ((3/280)(1/282)/A، (269، 268، 267، 266، A، 61، 1/B/60)) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيت وزن، والقطع ذوات الأرقام (45، 46، 49، 57، 59، 60، 62، 65، 66، (56، B/(A)، 2/61، 171 (5/64 مؤقت) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بيت وزن، والقطع ذوات الأرقام (1/2، 1/1، ½، 1/8، ((3/19، 2/19، 1/19)/7)، 1/20، 3، 9، 14، 15) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بيت وزن، والقطع ذوات الأرقام (1/35، 3/35، 4/6، ((5/(4،2)/5))، 64 (3/4 مؤقت)، 2، 3) من الحوض رقم (24058) من أراضي مدينة نابلس، والقطع ذوات الأرقام (1/45، 1/25، 2/26، 27، 44) من الحوض رقم (9) رفيديا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار خاضعة للفحص إلى سكن (ب) وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م في القطع ذوات الأرقام (9، 10، 12، 25) من الحوض رقم (16 القطيرة) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (432) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (9، 10، 12، 25) من الحوض رقم (16 القطيرة) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (17) من الحوض رقم (29) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (433) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (17) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (54) من الحوض رقم (1-28057) خلة قيس الدوحة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/12) بتاريخ 2021/12/29م، بموجب القرار رقم (458) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (54) من الحوض رقم (1-28057) خلة قيس من أراضي بلدة الدوحة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية الدوحة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
4 حي 1	48	قبسة الحي الشمالي	أبو ديس	القدس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية عقابا التعاونية الزراعية والري م.م طوباس	طوباس	1697	2022/01/04م
جمعية برية بني نعيم التعاونية للتنمية الزراعية م.م الخليل	الخليل	1698	2022/01/26م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما لأحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية إسكان السلامية التعاونية م.م رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى	413	1980/05/19م	رام الله
جمعية الإسكان التعاونية لموظفي بنك القاهرة عمان م.م نابلس	سوزان سعيد رمضان حبش	784	1992/03/25م	نابلس
جمعية إسكان ضباط الدفاع المدني التعاونية م.م اريحا	باسمة احمد خميس براهمة	1627	2018/04/25م	أريحا
الجمعية العمالية التعاونية للتوفير والتسليف م.م اريحا	باسمة احمد خميس براهمة	1579	2014/09/24م	أريحا

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية الجيب التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	13	القدس	عبد الناصر أبو عادي	مرفت سند عبدالله عطوان
جمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية م.م طولكرم	1261	طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	احمد رشاد عباس رداد

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة كفتجي لتجارة اللحوم، رقم (562324061).
2. شركة كلاسيكو للبورسلان والكراميكا، رقم (562169276).
3. شركة الكنز الزراعية، رقم (562181065).
4. شركة الصلب لتجارة مواد البناء، رقم (562159137).
5. شركة سنقرط للتجارة العامة والمقاولات، رقم (562111765).
6. شركة وي هون للدعاية والاعلان، رقم (562177212).
7. شركة الرائد إعسيله وشركاه للمقاولات والتعهدات، رقم (562121129).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/16 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض على ثلاثة كيانات مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/01/17م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/17 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة الانجليزية

القرار رقم 2 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

B. Entities

QDe.071 Name: AL-HARAMAIN ISLAMIC FOUNDATION
A.k.a.: a) Vazir **b)** Vezir **F.k.a.:** na **Address: a)** (64 Poturmahala, Travnik, Bosnia and Herzegovina) **b)** Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **Listed on:** 13 Mar. 2002 (amended on 26 Dec. 2003, 16 Sep. 2008, 16 Jun. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) **Other information:** Under criminal investigation by the authorities of Bosnia and Herzegovina as of Nov. 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDe.072 Name: AL-HARAMAIN ISLAMIC FOUNDATION (SOMALIA)
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Somalia **Listed on:** 13 Mar. 2002 (amended on 13 Dec. 2011, 15 Jun. 2015, 1 May 2019) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDe.103 Name: AL-HARAMAIN FOUNDATION (INDONESIA)
A.k.a.: Yayasan Al-Manahil-Indonesia **F.k.a.:** na **Address:** (Jalan Laut Sulawesi Blok DII/4, Kavling Angkatan Laut Duren Sawit, Jakarta Timur 13440 Indonesia (at time of listing); Tel.: 021-86611265 and 021-86611266; Fax.: 021-8620174) **Listed on:** 26 Jan. 2004 (amended on 21 Mar. 2012, 1 May 2019) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض على اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/01/24م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/24 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الآخر/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسم المحذوف باللغة الانجليزية

القرار رقم 3 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.099 Name: 1: KHALIL 2: BEN AHMED 3: BEN MOHAMED 4: JARRAYA
Name (original script): خليل بن احمد بن محمد جراية
Title: na **Designation:** na **DOB:** 8 Feb. 1969 **POB:** Sfax, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Khalil Yarraya **b)** Ben Narvan Abdel Aziz born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **c)** Abdel Aziz Ben Narvan born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **Low quality a.k.a.:**
a) Amro **b)** Omar **c)** Amrou **d)** Amr **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number K989895, issued on 26 Jul. 1995, issued in Genoa, Italy (expired on 25 Jul. 2000) **National identification no:** na

State of Palestine
Public Prosecution
0 - 12- 2021
Ramallah
Attorney General Office

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps